

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

لمن النسخة : 2.00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3.00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتريين.

بيان النشرات	تصنيف الاشتراك		في الخارج	في المغرب
	سنة	شهر		
النشرة العامة .....	70 درهما	40 درهما	نفاذ إلى المبالغ المنصوص	.....
نشرة مداولات مجلس النواب .....	60 دراما	.....	عليها يمتهن ، مصاريف الارسال	.....
نشرة العلاقات القانونية والقضائية والأدارية .....	70 دراما	40 دراما	حسبما هي محددة في النظام	.....
نشرة الترجمة الرسمية .....	60 دراما	35 دراما	البريدي الجاري به العمل.	.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تأثر في القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست	تصنيف عامة	
		832	833
منظمة الوحدة الأفريقية. - ميثاق ثقافي أفريقي.	ظمير شريف رقم ١.٨٠.٩٨ بتاريخ ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ دجنبر ١٩٨٠)	مرسوم رقم ٢.٨١.٢٥٢ بتاريخ ١٣ من رمضان ١٤٠١ (١٥ يوليو ١٩٨١) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ٣٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي المبرم بتاريخ ١٤ من صفر ١٤٠١ (٢٢ دجنبر ١٩٨٠) بين الحكومة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعهيد قصد تمويل مشروع حوض الكوسو .....	بنشر الميثاق الثقافي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المتقدمة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريشيوس) ما بين ٢ و ٥ يوليو ١٩٧٦ .....
اتفاقية دولية للتعاون الاداري المتبادل لاتفاق الجرائم الجنائية.	ظمير شريف رقم ١.٨٠.٣٢٤ بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٠١ (٢٢ دجنبر ١٩٨٠)	مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٣ بتاريخ فاتح رمضان ١٤٠١ (٣ يوليو ١٩٨١) بالصادقة على الاتفاق رقم ١٦٩ المبرم بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحته هذه المؤسسة للبنك الوطني للأنماء الاقتصادي .....	بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاتفاق الجرائم الجنائية والبحث عنها وجزءها الموقعة بتونس في ٩ يونيو ١٩٧٧ .....
الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية	ظمير شريف رقم ١.٨١.٢١٤ بتاريخ ٣ جمادي الآخرة ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١)	اتفاق قرض عبزم بين الحكومة المغربية والبنك الالماني للتنمية (كردة تنسيلات فور فيدووفي).	بنشر الاتفاق المتعلقة بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية المبرم في ٧ مارس ١٩٧٨ .....
الاتفاق قرض عبزم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للأنماء والتعهيد.	ظمير شريف رقم ١.٨١.٤٧٣ بتاريخ ٢ رمضان ١٤٠١ (٤ يوليو ١٩٨١)	مرسوم رقم ٢.٨١.٢٥٣ بتاريخ ١٣ من رمضان ١٤٠١ (١٥ يوليو ١٩٨١) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ٦٢.٤٠٠.٠٠٠ مارك ألماني المبرم بتاريخ ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٠١ (٢٥ يوليول ١٩٨١) بين الحكومة المغربية والبنك الالماني للتنمية (كردة تنسيلات فور فيدووفي) قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لأبي ذرقان .....	بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار .....

<p>اقيم قلعة السراغنة. - اذن لمكتب الشريف للفوسفاط في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض.</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 537.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لمكتب الشريف للفوسفاط ، في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المدعيو « لمريتين » دائرة الرحمة ، اقيم قلعة السراغنة ..... عمالة الدار البيضاء. - اذن لشركة لافارج المغرب في انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض.</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 546.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لشركة لافارج المغرب ، في انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالسلك السيسى « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عملية الدار البيضاء) ..... اقليم بنى ملال. - إعادة منع قطع فوشيبة من ملك الدولة الخاص.</p> <p>مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 أبريل 1981) باعادة منع القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكحيط (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .....</p> <p>مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 أبريل 1981) باعادة منع القطعة رقم س 2 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكحيط (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .....</p> <p>مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 أبريل 1981) باعادة منع القطعة رقم س 80 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان. (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .....</p> <p>اقليم العديدة. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) .....</p>	<p>الدراجات النارية. - ثمن البيع مزيج « النفط والزيت - من دودتين » قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (22 مارس 1981) بتحديد ثمن بيع مزيج « النفط والزيت من دورتين » المعه للدراجات النارية ..... المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.</p> <p>قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني وزیر السکنى واعداد التراب الوطی ووزیر الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مارس 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية ..... بدور القمح الصلب والمطري والشعير - ثمن الاشتراط عند الانتاج.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن اشتراط بدور القمح الصلب والمطري والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال ..... نظام تسويق العبوب والقطاني. - موسم 1981.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الطري من محصول موسم 1981 ..... قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم 1981 ..... قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الذرة من محصول موسم 1981 ..... قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبنية والذرة البيضاء والروان من محصول موسم سنة 1981 ..... قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطاں من محصول موسم 1981 ..... فتح حيافة. - اثمان البيع بالجملة.</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 557.81 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد اثمان بيع فتح جرادة بالجملة .....</p>
<h2>نظام موظفي الادارات العمومية</h2> <h3>نصوص خاصة</h3>	<h3>نصوص خاصة</h3>
<p>وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (31 مارس 1981) يغير بموجبه القرار رقم 467.75.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن التسويف اليومى عن الاقامة الممنوع لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ..... الوزراة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.</p> <p>قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نوفمبر 1980) يتعيين اعضاء المجلس الاداري المنساوية لاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....</p> <p>وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.</p> <p>قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 567.81 بتاريخ 7 ذى الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 183.79.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية</p>	<p>اقليم اكادير. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.81.289 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) يعلن انه من المفهوم العامة اقامة آبار مجھزة بسدان وادوات لجلب المياه ، وخزان لتجمیعها ، مع محطة تکریر ومبسطة وقناة لمرور المياه. يبرأوا قطعاها بين 6.500 م3 يقع بالحى الصناعي وذلك قصد تزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب وتزعم بموجبة ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير) .....</p> <p>اقليم آسفى. - المصادقة على المخططين والنظم الموضوعة لتهيئة مركز سحيم المستقل.</p> <p>قرسوم رقم 2.81.352 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيو 1981) يالمصادقة على المخططين والنظم الموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفى) وباعلان ان في ذلك منفعة عامة .....</p> <p>ونص المعادن</p> <p>قرسوم رقم 4.86.118 بتاريخ 23 من رجب 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتوسيع الأذن المتخصص عليه في الفصل 118 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 ابريل 1995) بسن نظم للمناجم بالغرب .....</p> <p>تعين آمن مساعد بالاداء</p> <p>قرار لوزير العدل رقم 328.81 بتاريخ خاتم جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) يتعين آمن مساعد بالاداء ونائبه .....</p>
<h2>حركات الموظفين وتدابير التسيير</h2>	
<p>الشمبانز والترقيات .....</p> <p>الحالات على التقاعد .....</p> <p>نتائج الباريات والامتحانات .....</p>	
<p>856 .....</p> <p>856 .....</p> <p>857 .....</p>	<p>849 .....</p> <p>849 .....</p>

## نصوص عامة

- بقرار مجلس الوزراء رقم 371 الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة الحادية عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مدينتي شيشو، في يونيو 1974 :

- وبإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن الدورة الرابعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو في 1966 :

- وبالإعلان الثقافي الأفريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969) :

- وبالمؤتمر الحكومي عن السياسات الثقافية في إفريقيا الذي دعت إليه اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في أكرا عام 1975.

مقتنعين :

- بأن كل مجتمع إنساني تحكمه بالضرورة قواعد ومبادئ تقوم التقاليد واللغة ونوعية الحياة والتفكير تشكل في مجموعها عقريته وشخصيته الذاتية.

مقتنعين :

بأن كل ثقافة تتبع عن الشعب وإن كل سياسة ثقافية إفريقية يجب بالضرورة أن تتبع للشعب الإزدهار الذي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه الثقافي.

مقتنعين :

بأن لكل شعب الحق الثابت في تنظيم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

مؤمنين :

بالمساواة فيما يتعلق بحق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الأفراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون أي عائق.

مستذكرين :

ان البلدان الأفريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مشابه وإن السيطرة في الميدان الثقافي أدت إلى سلب شخصية جزء من الشعوب الأفريقية وتزييف تاريخها والانتهاك بصورة منتظمة من قيمها ومحاربتها ومحاولة استبدال لغتها تدريجياً ورسمياً بلغات المستعمر، وإن الاستعمار شجع على خلق صفة كثيرة ما كانت تنفس من ثقافتها فضلاً عنها الاندماج ما أدى إلى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفة وبين الجماعات الشعبية الأفريقية.

مقتنعين :

بأن وحدة إفريقيا تقوم أساساً وقبل كل شيء على تاريخها وبأن التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملاً جماعي الشعوب الأفريقية.

ظهور شريف رقم 1.80.98 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980) بنشر الميثاق الثقافي الأفريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (جزيره موريشيوس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الميثاق الثقافي الأفريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (جزيره موريشيوس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976 :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الميثاق المذكور باديس ابابا بتاريخ 24 اكتوبر 1979 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الميثاق الأفريقي المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (جزيره موريشيوس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980).

وقدم بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبد.

\* \*

منظمة الوحدة الأفريقية

ميثاق إفريقيا الثقافي

تمهيد

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة عشرة بمدينة بورت لويس (جزيره موريشيوس) في الفترة من 2 إلى 6 يوليوز سنة 1976 ، مسترشدين :

- بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية :

ز) تشجيع الشعب في كل بلد على السيطرة على العلوم والتكنولوجيا باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة؛  
ح) تنمية جميع القيم النشطة التي يتضمنها التراث الثقافي الأفريقي ونبذ أي عنصر يعيق التقدم.

#### المادة 2

تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة تؤيد الدول الأفريقية علنا ورسميا المبادئ التالية:  
أ) فتح المجال أمام جميع المواطنين للحصول على التربية والثقافة؛

ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حرية الخلق؛  
ج) احترام الخصائص القومية المميزة والاصالة القومية في الميدان الثقافي؛  
د) الدمج الاختياري للعلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة الثقافية للشعوب الأفريقية؛  
هـ) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الأفريقية في ميدان تصفيية الاستعمار الثقافي في جميع صوره.

### الباب الثاني

#### تنوع الثقافي والشخصية القومية

##### المادة 3

تعترف الدول الأفريقية بضرورة مراعاة الخصائص القومية المميزة حيث أن التنوع الثقافي يعتبر عاملا للتوازن داخل الامة ومصدرا للتأثير المتبادل لمختلف المجتمعات.

##### المادة 4

تعترف الدول الأفريقية بأن التنوع الثقافي هو تعبر عن نفس الشخصية وعامل لتحقيق الوحدة وسلاح فعال من أجل التحرر الحقيقى والمسؤولية الفعلية وسيادة الشعب الكاملة.

##### المادة 5

ان تأكيد الشخصية القومية يجب الا يتم على حساب افقار الثقافات الأخرى او اخضاعها.

### الباب الثالث

#### في التنمية الثقافية القومية

##### الفصل الاول

#### في المبادئ الاساسية لسياسة ثقافية قومية

##### المادة 6

تعترف الدول الأفريقية بأن الشعوب هي التي تصوغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما أنها تخلق الظروف المؤدية إلى هذا التقدم. وبما ان للثقافة انها المجدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الأفريقية على ما ياتى:  
أ) ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغي وضع هذه السياسة على اساس أنها تقنيين للعادات الاجتماعية

وبأن التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملا للتوازن وللتتنمية في خدمة التكامل الوطنى.

وبأنه من الملح وضع انظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الأفريقية من أجل ضمان ترسيب الثقافة الأفريقية في نفوس الشباب وتبني القوى الاجتماعية توطئه لتحقيق التربية المستديمة.

وبأنه من الملح ضمان تطوير اللغات الأفريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافي مع الاحتفاظ بأصالته وبطابعه الشعبي.

وبأنه من الضروري تقييم التراث الثقافي بطريقة منتظمة وخاصة في مجال التقاليد والتاريخ والفنون.

##### مدفعين :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الاخوة والتضامن في نطاق وحدة ثقافية أوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

##### مقدرين :

بأن الثقافة تعتبر بالنسبة لشعوبنا أضمن وسيلة لتعويض تخلفنا الفني واكثر القوى فعالية في مقاومتنا المظفرة للاحتلال الاستعماري.

##### مقدعين :

وبأنه لا مغنى للثقافة الأفريقية إلا إذا ساهمت بكل طاقتها في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي وفي عملية رد الاعتبار والتوحيد وبأنه لا توجد أي حدود للأذدهار الثقافي لاي شعب.

وبأن ارادة مشتركة كفيلة بتعزيز التنمية الثقافية المناسبة لدولنا.

اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافي لأفريقيا.

### الباب الأول

#### الاهداف والمبادئ

##### المادة 1

##### فيما يلي اهداف هذا الميثاق :

أ) تحرير الشعوب الأفريقية من الظروف الاجتماعية والثقافية التي تعيق تنميتها من أجل بعث الاحساس بالتقدم والرغبة في تحقيقه وبعث الاحساس والرغبة في :

ب) رد الاعتبارات على التراث الثقافي الأفريقي واحيائه والحفاظ عليه وتعزيزه؛

ج) تأكيد كرامة الإنسان الأفريقي والاسس الشعبية لثقافته؛

د) مكافحة جميع اشكال الانسلاب والقهر الثقافي في افريقيا والقضاء عليها وخاصة في الدول التي لا زالت ترذح تحت نير السيطرة الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك الفصل العنصري؛

هـ) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأفريقية من أجل توطيد دعائم الوحدة الأفريقية؛

و) تشجيع التعاون الدولي من أجل تفهم افضل بين الشعوب حيث يمكن لأفريقيا ان تقدم اسهامها الفريد والقيم الى الثقافة الإنسانية؛

## المادة 8

اتفقت الدول الأفريقية على ما ياتى :

- أ) خلق الظروف التي تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة فى وضع السياسات الثقافية وتنفيذها ؛
- ب) حماية وتطوير ثقافة الشعب ؛
- ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتنمية المبدعين ؛
- د) الغاء نظام الطبقات وإذا لزم الحال رد اعتبار لوظيفة الفنان والحرفي (الشعراء والمسحورة والعمال اليدويين) .

## الفصل الثالث

## في مشاركة الشباب الفعالة في الحياة الثقافية القومية

## المادة 9

ان مواصلة التنمية الثقافية في إفريقيا تعتمد أساساً على الشباب ويجب على الدول الأفريقية خلق الظروف الازمة من أجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية في الحياة الثقافية الأفريقية.

## المادة 10

على الدول الأفريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوىوعي الشفافى للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الأفريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والأفريقية والمؤتمرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التدريب.

## المادة 11

يجب ان تستهدف السياسات الثقافية لمختلف الدول توفير الوسائل التي تتبع للشباب الأفريقي التعرف على الحضارة الأفريقية في جميع جوانبها وغيرها من الحضارات الأخرى وذلك بهدف فتح الطريق أمام تبادل ثمر بين الثقافات.

## باب الرابع

## في التدريب والتربية المستديمة

## الفصل الرابع

## في التدريب

## المادة 12

يكسب التدريب المهني أهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية . وعليه فيجب على الدول الأفريقية ان تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتية التي تتسع لنطبيقة العمالية وطبقية الفلاحين الأفاريقين الاشتراك على نطاق أوسع في الحياة الثقافية.

## المادة 13

من أجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

## المادة 14

يجب تعزيز التدريب المهني للفنانين المبدعين وتطويره وتكييفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمنابع التقليدية

وللأنشطة المتفق عليها والتي تهدف في النهاية إلى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام القصوى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة ؛

(ب) دمج خطة التنمية الثقافية في الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛  
ج) تحديد كل دولة بحرية أولويتها وتحتار الوسائل التي تراها أكبر ملائمة لتحقيق الاهداف التي وضعتها في ميدان التنمية الثقافية وتحقيقاً لهذا الغرض فإن الاولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الا على سبيل البيان لا الحصر .

## ٢ - في الأولويات :

- (أ) تدوين اللغات القومية وتدريسها وتطوير استخدامها بحيث تصبـع اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطـويرها ؛
- (ب) جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث المنقول ؛
- (ج) المواءمة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافي القومي ؛
- (د) تعزيز الانشطة الثقافية وتشجيع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبي ؛

(هـ) حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية ؛  
و) تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث في ميدان النشاط الثقافي .

## ٣ - في الوسائل :

- (أ) ادخال الثقافة الأفريقية على جميع برامج التعليم القومية ؛
- (ب) ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيفه من أجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا ؛
- (ج) انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها ؛
- (د) تدريب المسؤولين الاكفاء على كافة المستويات ؛

(هـ) الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومي وحياة الشعب من ناحية أخرى ، وهو الربط الذي يجب ان ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هيكلها ؛  
و) اثارة الوعي لدى المواطنين وتعزيزهم من أجل اسهامهم الوعي في النشاط الثقافي ؛

(ز) وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث في العلوم الإنسانية وعلوم الطبيعة والتكنولوجيا ؛

(ح) تمويل البرامج الثقافية اساساً وقبل كل شيء من الموارد القومية من أجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية ؛

(ط) تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز على الفائزين ؛  
ك) تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والأفريقية مع توخي روح هذا الميثاق بكل دقة .

## الفصل الثاني

## في اسbag الطابع الديمقراطي على الثقافة

## المادة 7

تعترف الدول الأفريقية بأن القوة الدافعة الأفريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية اكثر مما تعتمد على التنمية الفردية او على المنفعة وان الثقافة لا يمكن ان تعتبر حكراً على صفة معينة .

ب) على الحكومات الأفريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والصحف، في إفريقيا لمكافحة المضاربات على الاسواق واستخدامها في نشر التربية الشعوبية.

ج) يجب على الحكومات الأفريقية ان تتعاون فيما بينها من أجل اسر احتكار الدول الأفريقية لهذا المجال.

### الباب السادس في دور الحكومات في التنمية الثقافية

#### الفصل السادس في المساعدة على الابداع

المادة 23

يجب على الدول ان تقوم بدور فعال في تنسيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية سواء فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية او بالنسبة للمبدعين كأفراد. يمكن لهذه المساعدة ان تتخذ اشكالا مختلفة :

أ) تنظيم المسابقات المزودة بجوائز ومعارض متنقلة للاعمال الفنية وجوالات لفرق الفنية ؛

ب) المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا او كلها من الضرائب ؛

ج) تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتحصيص منح للتدريب وللاستكمال التدريبي توزع عليهم ؛

د) انشاء صندوق قومي لدعم الثقافة والفنون.

### الفصل السابع في حماية الاعمال الأفريقية

المادة 24

يجب على الدول الأفريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الأفريقية وعليها ايضا ان تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعهود بها حاليا خدمة للمصالح الأفريقية.

المادة 25

على الحكومات الأفريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يضمن حماية التأليف وانشاء مكتتب قومية لحقوق التأليف وتشجيع انشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الادبية والمادية لاصحاح الاعمال الفكرية.

الفصل الثامن

### في حماية التراث الثقافي الأفريقي

المادة 26

يجب حماية التراث الثقافي الأفريقي من الناحيتين القانونية والعلمية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعهود بها وطبقا لأفضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

المادة 27

يجب على الحكومات الأفريقية اصدار تشريع قومي افريقي يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم وال الحرب.

للفن الأفريقي. ولهذا الغرض يجب على الدول الأفريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والإقليمي والإقليمي الفرعى.

### الفصل الخامس في التربية المستدامة

المادة 15

يجب على الحكومات الأفريقية ان تولي اهتماما خاصا للاحتمية المتزايدة التي اكتسبتها التربية المستدامة في المجتمعات الحديثة.

المادة 16

يجب على الحكومات الأفريقية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم بما يفي باحتياجات شعوبها المحددة.

### الباب الخامس في استخدام اللغات الأفريقية

المادة 17

تعترف الدول الأفريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الأفريقية التي يجب ان تضمن تقديمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن اجل هذا على الدول الأفريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية.

المادة 18

يجب على الدول الأفريقية ان تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الأفريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها ومن اجل هذا على الدول الأفريقية ان تختار لغة او اكثر.

المادة 19

ينبغي ان تسير عملية ادخال اللغات الأفريقية على كل مستويات التعليم جنبا الى جنب مع محو الامية بين الجماهير الشعبية.

### الباب السادس في استخدام وسائل الاعلام

المادة 20

تعترف الدول الأفريقية بأنه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم توفر سياسة ملائمة للاعلام والاتصال.

المادة 21

تشجع الدول الأفريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من اجل تسييتها الثقافية.

المادة 22

أ) على الحكومات الأفريقية ان تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وان تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب ، من اجل فتح مجال اوسع امام الجماهير الشعبية للاستفادة بالتراثات الثقافية والاسهام فيها على نطاق اوسع.

## المادة 32

يقيم المجلس الشيفلي الافريقي. تعلو نيشانه ونيصل مع لجنة التعليم والعلوم والثقافة والمصحة في ميدان السياسات الثقافية الافريقية.

## الباب التاسع

## الاحكام الختامية

## المادة 33

## التوقيع والتصديق

١ - يبقى هذا الميثاق مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتصبح عليه الدول الموقعة وفقاً لدستورها.

٢ - تودع الوثيقة الاصلية المحررة بلغات افريقية ان امكن وباللغتين الانجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم بارسال نسخ معتمدة الى جميع الدول الاعضاء.

٣ - تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم باخطار جميع الدول الموقعة.

## المادة 34

## دخول الميثاق دور التنفيذ

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لوثائق التصديق من ثلثي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الموقعين.

## المادة 35

## تسجيل الميثاق

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الامم المتحدة عن طريق الامانة العامة بمنظمة الوحدة الافريقية طبقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

## المادة 36

## تفسير الميثاق

يفصل في اي مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

## المادة 37

## القبول والانضمام

١ - يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان تخرط الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية برغبتها في الانضمام إلى هذه الميثاق.

٢ - تقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بارسال نسخة من هذا الاخطار إلى جميع الدول الاعضاء ويسرى القبول والانضمام بعد انتضاضه بعد يوماً على ابلاغ اخطار المطالبة إلى جميع الدول الاعضاء بواسطة الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية.

## المادة 28

يجب على الدول الافريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهاية الممتلكات الثقافية الافريقية واستعادة هذه الممتلكات التي نهبت من افريقيا وخاصة المحفوظات والقطع الفنية والاثرية.

ومن اجل هذا عليها ان تسند بصفة خاصة الجهد الذي تبذلها اليونسكو واتخاذ اية مبادرات اخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن استعادة الاعمال الفنية الى بلدانها الأصلية.

## المادة 29

يجب على الدول الافريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعادة المحفوظات التي نهبت من افريقيا الى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

## الباب الثامن

## في التعاون الثقافي الافريقي

## المادة 30

تعترف الدول الافريقية بأنه من المحموم اقامة تعاون ثقافي افريقي باعتباره عاملاً لتحقيق التقارب بين الثقافات الافريقية ولائرائها المتبادل على ان يتخد هذا التعاون شكل التيار المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية وبين افريقيا وباقى دول العالم من ناحية اخرى

## المادة 31

من اجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الافريقية على ما يأتي :

أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنظمة للقضايا الاساسية التي تكيف التنمية الثقافية في افريقيا :  
ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع مبدأ :

- دعم اتحاد الجامعات الافريقية :

- التبادل بين الجامعات وتبادل الاخصائين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الابحاث :

- تبادل الانشطة والاجتماعات بين الشباب :

- تنظيم الانشطة الثقافية المشتركة كالمهرجانات والندوات والألعاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية :

- انشاء مراكز الابحاث الثقافية على المستوى الاقليمي والاجتماعي والافريقي :

- انشاء صندوق افريقي لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية :

- اتجاه نحو الاستخدام الاقصى للقيم الثقافية الافريقية بهدف القاء الضوء على الانتماء إلى مجتمع مشترك :

د) انشاء المؤسسات الاقليمية المتخصصة لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

اصدرنا امرنا الشريفي بما يلى :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 والمضاف نصه الى ظهيرنا الشريفي هذا.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).  
وعلق عليه :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

\* \* \*

**اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية.**

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ،

رغبة منها في تنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة ؛  
اتفاقا على ما يلى :

### الفصل الاول

رغبة في المساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب تمنحك حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية حكومة المملكة المغربية قرضا قدره خمسون مليون دولار امريكي (50.000.000) يستعمل لتمويل اشتراط المغرب ادوات التجهيزات التشيكوسلوفاكية وفقا للقائمة المضافة الى هذا الاتفاق.

ويتمكن ان تستعمل حكومة المملكة المغربية كذلك القرض المذكور لتمويل المصارييف المؤداة بالعملة التشيكوسلوفاكية عن الدراسات وعن تركيب واستخدام ادوات التجهيز المسلمة في نطاق هذا الاتفاق، والقائمة المشار اليها في المقطع الاول اعلاه التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مجرد قائمة بيانية يمكن تغييرها باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

### الفصل الثاني

ان المنظمات التشيكوسلوفاكية للتجارة الخارجية المطلق عليها بعده اسم «المصدر التشيكوسلوفاكى» ستبرم مع المستوردين المغاربة المطلق عليهم بعده اسم «المستورد المغربي» عقودا تتعلق بالادوات والخدمات المشار اليها في الفصل I من هذا الاتفاق . ويجب ان لا يقل مبلغ كل عقد عن 5,5 مليون دولار امريكي.

ظهير شريف رقم 1.80.324 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980) بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاتفاق الجرائم الجنائية والبحث عنها وجزرها الموقعة بنديروبى في 9 يونيو 1977 .

الحمد لله وحده

### التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاتفاق الجرائم الجنائية والبحث عنها وجزرها الموقعة بنديروبى في 9 يونيو 1977 ؛  
وبناء على محضر ايداع وثائق الانضمام الذى تم ببروكسيل فى 21 يبرابر 1980 ،

اصدرنا امرنا الشريفي بما يلى :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هي ملحقة بظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاتفاق الجرائم الجنائية والبحث عنها وجزرها (I) الموقعة بنديروبى في 9 يونيو 1977 .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980).

وعلق عليه :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية - عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15) يوليوز 1981.

ظهير شريف رقم 1.81.214 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن الدراسات وعن تركيب واستخدام ادوات التجهيز المسلمة في نطاق هذا الاتفاق .

الحمد لله وحده

### التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 ؛  
ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

### الفصل السابع

ان البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي العامل لحساب حکومة الجمهورية الاشتراكية التشيكيوسلوفاکية يفتح في دفاتره باسم بنك الغرب العامل لحساب حکومة المملكة المغربية حساب اعتماد خاص بالدولار الامريكي تدرج في جانبه المدين الدفعات المنجزة لفائدة المصدرين التشيكيوسلوفاکيين من لدن البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي وفقا لاحكام الفصل ٣ . ويدرج في الجانب الدائن لهذا الحساب مجموع المبالغ المرجعة من لدن الحکومة طبقا لاحكام الفصلين ٤ و ٥ من هذا الاتفاق . ويمسك الحساب خالصا من كل تحمل .

### الفصل الثامن

ترتب على رصيد حساب الاعتماد الخاص المفتوح وفقا للالفصل ٧ من هذا الاتفاق فائدة قدرها ٢,٥ % في السنة ، وتحسب الفوائد في نهاية كل ستة اشهر اى يوم ٣٠ يونيو ويوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويؤدى مبلغ الفوائد في اجل ثلاثة ايام بعد تاريخ الاعلام الذي يوجه البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي الى بنك المغرب .

### الفصل التاسع

يعدد بنك المغرب والبنك التجارى التشيكيوسلوفاکي باتفاق مشترك الكيفيات الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على احسن وجه .

### الفصل العاشر

تعمل حکومة المملكة المغربية وحکومة الجمهورية الاشتراكية التشيكيوسلوفاکية على تسليم رخص لاستيراد وتصدير التجهيزات المنصوص عليها في القائمة المضافة الى هذا الاتفاق كلما كان الحصول على هذه الرخص ضروريا حسب التشريع المعمول به في البلدين .

وسينتخد الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الازمة لتسهيل ابرام العقود الخاصة في اقرب الآجال ولضمان تنفيذها على احسن وجه .

### الفصل الحادى عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق ما يلى في نطاق اللجنة المختلطة المغربية التشيكيوسلوفاکية المحدثة بموجب الفصل ٨ من الاتفاق التجارى الاطويل الامد الموقع عليه بالرباط يوم ٢٢ ابريل ١٩٧٤ بين حکومة المملكة المغربية وحکومة الجمهورية الاشتراكية التشيكيوسلوفاکية :

- تيسير تنفيذ هذا الاتفاق بتحديد المشاريع المراد انجازها في نطاق هذا الاتفاق .
- البحث عن حل للمخلفات التي يمكن ان تنشأ عن تأويل وتطبيق العقود الخاصة المبرمة في نطاق هذا الاتفاق .

### الفصل الثاني عشر

يؤدى المستوردون المغاربة جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به في المغرب والمتعلقة

### الفصل الثالث

ان البضائع المسلمة والخدمات المقدمة عملا بالعقود المبرمة وفقا لاحكام الفصلين ١ و ٢ من هذا الاتفاق وكذا المصاريف الاخرى المتعلقة بها يؤدى عنها كما يلى :

أ) ٥ % من مجموع القيمة التي تسلم بها بميناء الشحن البضائع المبرم بشأنها العقد يؤدىها المستورد المغربي الى المصدر التشيكيوسلوفاکي على سبيل التسبيق ، طبقا للاتفاق الذى تم بين المصدر التشيكيوسلوفاکي والمستورد المغربي فى كل عقد فردى وذلك بعد توقيع العقد المذكور بثلاثين يوما على الاقل .

ب) ٥ % من قيمة كل تسليم للبضائع فى ميناء الشحن ، يؤدىها المستورد المغربي الى المصدر التشيكيوسلوفاکي بعد تقديم المستندات المنصوص عليها فى العقود المبرمة طبقا للفصل ٢ من هذا الاتفاق وذلك بواسطه خطاب اعتماد لا زوج فيه تفتحه الابناء التي لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد المغربي لفائدة المصدر التشيكيوسلوفاکي لدى البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي ببراغ .

ج) ٩٠ % من قيمة كل تسليم جزئى بميناء الشحن حسب العقد ، تقطع من الحساب الخاص بالاعتماد المفتوح وفقا للفصل ٧ من هذا الاتفاق واستنادا الى خطاب الاعتماد الذى لا زوج فيه المفتوح من لدن الابناء التي لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد لدى البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي ببراغ لفائدة المصدر التشيكيوسلوفاکي .

د) ان البضائع التي اصلها من بلدان اخرى والتى تم الاتفاق فى العقود الخاصة على تسليمها الى المستوردين المغاربة لا تستفيد من تسهيلات القرض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

### الفصل الرابع

في ٣١ ديسمبر من كل سنة تجمع المبالغ المستعملة وتوّل شطر سلف يستهلك في ٢٤ قسطا تؤدى كل ستة اشهر يوم ٣٠ يونيو ويوم ٣١ ديسمبر من كل سنة مع العلم ان القسط الاول يؤدى بعد مرور سنتين على تاريخ حصر الشطر المذكور .

### الفصل الخامس

يتم ارجاع القرض المستعمل والفوائد المترتبة عليه بعملات قابلة للتحويل .

### الفصل السادس

يمكن ان يستعمل القرض الممنوح عملا بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق في حيز التنفيذ ، ويحدد في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ التاريخ الاقصى لابرام العقود الممولة في نطاق هذا القرض .

ويعد تاريخا لاستعمال القرض اليوم الذى يقوم فيه البنك التجارى التشيكيوسلوفاکي بالاداء بعد تقديم المصدرين التشيكيوسلوفاکيين المستندات في نطاق خطابات الاعتماد المفتوحة وفقا للفصل ٣ من هذا الاتفاق .

٢ - يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي إلى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكي ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين . وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق تقديري .

عبد الكامل الرغاي .  
وزير التجارة والصناعة

براغ في ٦ مارس ١٩٧٨ .

من رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

إلى

رئيس الوفد المغربي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان أخبركم باستلامي رسالتكم الآتى نصها :

« يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلى طبقا للمحادثات التى جرت بالرباط من ١٧ مايو الى ١٩ مايو ١٩٧٦ بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتى اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنع قرض على مراحل لفائدة المغرب : »

١ - ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها فى الفصل ٦ من الاتفاق المؤرخ في ٧ مارس ١٩٧٨ يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ;

٢ - يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي إلى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكي ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق تقديري » ،  
كما يشرفني ان اوكل لكم موافقتي على ما سبق ،  
وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق تقديري .

الدریج بارکاک .  
وزیر التجارة الخارجية

هرسوم رقم ٢.٨١.٤٧٣ بتاريخ ٢ رمضان ١٤٠١ (٤ يوليوز ١٩٨١) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٦.٠٠٠.٠٠٠) المبرم يوم ١٦ أبريل ١٩٨١ بين المملكة المغربية والبنك المولى للأنماء والتعزيز قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقنيطرة .

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة ١٩٨١ رقم ٤٨.٨٠ المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٤٧٠.٤٧٠.١٨٠ الصادر في ٢٣ من صفر ١٤٠١ (٣١ ديسمبر ١٩٨٠) ولاسيما الفصل ٢٢ من القانون المذكور ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،

بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق ، بينما يؤدى المصدرون التشيكوسلوفاكيون جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به في تشيكوسلوفاكيا والمتصلة بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق .

### الفصل الثالث عشر

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تبادل المذكرات التي تؤكد الموافقة على الاتفاق طبقا للقواعد الدستورية للطرفين المتعاقدين ، ويبقى معمولا به إلى ان يتم انجلز جميع الالتزامات المترتبة عليه .

وحرر ببراغ يوم ٧ مارس ١٩٧٨ ،

في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد على نصيهما معا .

عن حكومة المملكة المغربية ،	عبد الكامل الرغاي .
التشيكوسلوفاكية ،	الدریج بارکاک .
وزير التجارة والصناعة ،	وزير التجارة الخارجية ،

\* \*

**القائمة البيانية للمشاريع والتجهيزات الممكن تمويلها في نطاق الاتفاق الاقتصادي المغربي التشيكوسلوفاكي**

- تجهيزات المراكز الحرارية ؛

- معامل الاسمنت ؛

- معامل السكر ؛

- تجهيزات معامل النسيج ؛

- تجهيزات معامل الدباغة ؛

- التجهيزات المعدة لمراكز التكوين المهني ؛

- معدات الرى ؛

- المشاريع والتجهيزات الأخرى التي تمت الموافقة عليها من لدن الطرفين .

\* \*

براغ في ٧ مارس ١٩٧٨ .

من رئيس الوفد المغربي

إلى

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلى طبقا للمحادثات التى جرت بالرباط من ١٧ مايو الى ١٩ مايو ١٩٧٦ بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتى اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنع قرض على مراحل لفائدة المغرب :

١ - ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها في الفصل ٦ من الاتفاق المؤرخ في ٧ مارس ١٩٧٨ يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ؟

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار أمريكي (36.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 16 ابريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعهير قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 638-76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ;  
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على اتفاق رقم 169 المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 19 من صفر 1401 (27 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحته هذه المؤسسة ل البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

### الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبد.

وتحت العطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغائى.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1401 (4 يوليو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبد.

وتحت العطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغائى.

مرسوم رقم 2.81.252 بتأريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليو 1981)  
بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المبرم بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980) بين  
الحكومة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعهير قصد تمويل  
مشروع حوض اللوكوس .

ان الوزير الاول :

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 413-79-4I الصادر في II من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)  
ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعهير قصد تمويل مشروع تنمية حوض اللوكوس .

### الفصل الثاني

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 من رمضان 1401 (5 يوليو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبد.

وتحت العطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغائى .

### الفصل الأول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك الالماني المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 20 من ديسمبر آخر 1401 (25 يناير 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الالماني للتنمية قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابن زهراء .

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.**

ان وزير التجارة والصناعة ،

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 157-I بتاريخ 26 من جمادى الاول 1390 (30 يوليو 1970) المتعلق بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج :

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف اختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج : وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المنعقد في 9 جمادى الاول 1398 (27 ابريل 1978) ،

يقررون ما يلى :

## الفصل الاول

يصادق على مشاريع المقاييس المبينة بهذه المضافة الى اصل هذا القرار ، باعتبارها مقاييس مغربية.

مواد البناء :

016.01.F.10 : قوالب من الاسمنت المسلحة للجدار والفواصل ؛

017.01.F.10 : اجسام مجوفة من الاسمنت المسلحة لارضيات البيوت ؛

018.01.F.10 : آجر من الطين المحروق لمنشآت البناء العادي ؛

7 - 67 - 100 : دعائم لخطوط الجوية - اعمدة خشبية ؛

7 - 67 - 200 : دعائم لخطوط الجوية - اعمدة من الانصنت - المسلح.

## الفصل الثاني

ان المقاييس المشار إليها في الفصل الاول المذكور اعلاه ، تجعل رهن اشارة من يعندهم الأمر بالوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المقاييس الصناعية) في مصالحها ، الخارجية وفي الغرف التجارية.

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1401 (5 يوليو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وعلمه بالطبع :

وزير المالية لما

الامضاء : عبد الكمال الرغاي.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981) بتحديد ثمن بيع هزيج « النفط والزيت من دورتين » المعد للدراجات النارية.**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.071.317 الصادر في 3 يوليه 1972

المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمنتها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1.48.I.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981) بتحديد اثمان انواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية لاثنان ؛

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يحدد بأربعة (4) دراهم للتر الثمن الاساسي الاقصى الذي يباع به للجمهور هزيج « النفط والزيت - من دورتين » المعد للدراجات النارية . ولا يمكن أن تزيد على الثمن الاقصى المبين أعلاه الا الفروق المترتبة على النقل المحددة فيما يتعلق بالمنتجات البيضاء في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1.48.I.81 المشار اليه اعلاه بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981) .

## الفصل الثاني

تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة تلقائيا ، كلما أدخل تغيير على ثمن بيع التقط العادي و - او الزيت « من دورتين » الداخل في تركيب المزيج المعد للدراجات النارية بمراجعة الثمن الاساسي لبيع المنتج المذكور على اساس الصيغة الآتية :

$$\text{ث.م} = 0,94 \cdot \text{ث.ن} + 0,06 \cdot \text{ث.ز} + 0,15 \cdot \text{ث.ر} \quad (\text{بالدرهم للتر مع اعتبار جميع الرسوم})$$

التي يمثل فيها « ث.م » الثمن الاساسي الاقصى لبيع المزيج بالدرهم للتر و « ث.ن » الثمن الاساسي لبيع التقط العادي بالدرهم للتر و « ث.ز » ثمن بيع الزيت المعد للمحرك من دورتين بالدرهم للتر .

### الجزء الأول

#### ثمن الاشتراك من المنتجين

##### الفصل الاول

تحدد كما يلي ائتمانات التي تشتري بها المؤسسات المقبولة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير من محاصيل سنة 1981 :

الانتاج الاول : التكثير المراقب :

- القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا 2909 - 272 - 1658 .....	202 درهم للقنطار ؛
- القمح الصلب 2909 - 272 - 1658 .....	240 درهما للقنطار ؛
- القمح الطري .....	183 درهما للقنطار ؛
- الشعير .....	175 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :

- القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا 2909 - 272 - 1658 .....	192 درهما للقنطار ؛
- القمح الصلب 2909 - 272 - 1658 .....	230 درهما للقنطار ؛
- القمح الطري .....	173 درهما للقنطار ؛
- الشعير .....	165 درهما للقنطار.

##### الفصل الثاني

تطبق ائتمان الاشتراك المنصوص عليهما في الفصل الاول على البذور المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية رعاية انباتات والمراقبة التقنية وجزء العشرين :

- المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛

- المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة قبل فاتح اكتوبر 1981.

### الجزء الثاني

#### ثمن البيع لل فلاгин

##### الفصل الثالث

ان ائتمانات التي تبيّن بها المؤسسات المقبولة لل فلاгин البذور المشار إليها في الاصول الاول اعلاه وكذلك كميات العامل المتنقلة الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة تساوى ائتمان الاشتراك المحددة في الفصل الاول المذكور بزيادة مبلغ جزافي قدره 15 درهما في كل قنطار.

### الجزء الثالث

#### أحكام مختلفة

##### الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 696.79 الصادر في 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بتحديد ثمن اشتراك بذور القمح الصلب والطري والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

وزير التجارة والصناعة ، وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : عز الدين جوسوس.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ، وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 بتاريخ 20 من دجنبر 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن اشتراك بذور القمح الصلب والطري والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 169.6.69 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1387 (19 سبتمبر 1977) بمقابة قانون ؟

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الائتمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثاني منه ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد ائتمان البذور والاغراس ؟

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.0334.71 الصادر في 4 بيرافير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تقطيم ائتمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 بيرافير 1974) ؟

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.071.72 الصادر في 3 يوني 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائتمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 بيرافير 1974) ؟

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائتمان ،

فيها باجراء المعاملات ان يتضمن البضائع المذكورة بالشمن الاساسى البالغ قدره 35 درهما للقينطار.

ويطبق هذا الشمن على البضاعة المقبولة عارية من كل تلفيف ، في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين ، الواقعة بمراكيز الاستعمال.

ويمكن ، عند الاقتضاء ، الزيادة في الشمن المذكور مراعاة للجودة او التخفيض منه باعتبار الرداءة على حسب ما هو مبين في الفصل الثاني بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الشمن كذلك القدر الواجب اقتطاعه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطانى المحدث لفائدة المكتب المهني للحبوب والقطانى اى 85 سنتি�ما عن كل قنطار وكذا مصاريف نقل البضائع من محل شرائها الى اقرب مركز للاستعمال.

### الجزء الثاني

#### المكافآت - التخفيضات

##### الفصل 2

يطبق الشمن الاساسى على انواع القمح الطرى الجيد لم经营模式 1981 البالغ وزنه 77 كيلو في الهيكتولتر والمشتمل على 3 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) ، وتبعاً لوزن الهيكتولتر من الحبوب ونوع ونسبة الشوائب والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقطة واجزائها تطبق على اساس الجدول الآتى ، على ان تقع التسوية وقت الشراء :

##### (أ) المكافآت :

اولاً - اذا كان وزن الهيكتولتر يفوق 77 كيلو زيد في الشمن مبلغ قدره 80 سنتি�ما عن كل نقطة الى غاية 8.8 كيلو ؛

ثانياً - اذا كانت نسبة الشوائب تقل عن 3 % متحت مكافأة قدرها 80 سنتি�ما عن كل نقطة.

##### (ب) التخفيضات :

اولاً - التخفيض مراعاة للرداءة على حسب الوزن النوعى :

- اذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الشمن 80 سنتىما عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

- واذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو فان القمح الطرى الذى لا يمكن عرضه للبيع بسبب الشوائب التى يحتوى عليها يجوز ان تشتريه تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولون قصده معالجهته . وتطبق بشأنه التخفيضات المبينة اسفله :

- فإذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو خفض عن كل كيلو الى غاية 66 كيلو ما قدره 85 سنتىما ؛

- وإذا كان الوزن يقل عن 66 كيلو خفض عن كل كيلو 95 سنتىما الى غاية 64 كيلو .

ثانياً - التخفيض بحسب نوع الشوائب :

أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراكب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات او الحيوانات وبراز الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية

##### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المطعى بوعبد.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 525.81 بتاريخ 21 من دجنبر 1401 (26 مايو 1981) بتجديد نظام تسويق القمح الطرى من محصول موسم 1981 .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 0.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 0.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهني للمحاصير والقطانى ضريبة انتعلق عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبريل 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب المخواة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» «البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في 13 يونيو 1972 (الاولى 392) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

وبعد استشارة المجلنة المركزية للأنماط :

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى »

يقرر ما يلى :

### الجزء الأول

#### الاشتراك من المنتجين

##### الفصل I

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع الحبوب والقطانى الذين يريدون اقتناة انواع القمح الطرى من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص

وإذا كانت هذه النسبة تفوق ٢% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؟  
 خ) إذا كانت النسبة تفوق ١% من العبوب ذات النبت خضراء ٣٥ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٣% .  
 وعند تجاوز ٣% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض.

### الجزء الثالث

#### خزن العبوب

(الفصل ٣)

يقوم كل من تعاونيات تسويق العبوب والقطانى والتجار المقبولين وجوباً بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار إليها في رخص القبول العاملين عليها.

ولا يسمح باخراج أي نوع من القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسويق العبوب والقطانى والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا إذا كان مصحوباً برخصة للنقل يسلمها المكتب.

الفصل ٤

تنزع تعاونيات تسويق العبوب والقطانى وكذا التجار المقبولون وأرباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير يحدد قدرها بدرهم ٥ و ٥ سنتيمات للقنطار في كل خمسة عشر يوماً برسم الكميات المخزونة من القمح الطرى ابتداء من ٢٨ من شعبان ١٤٠٢ (فاتح يوليو ١٩٨٤) وابتداء من فاتح ١٦ كل شهر في مراكز الاستعمال طبقاً للشروط المحددة في الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٢٧٣.٢١٥ المشار إليه أعلاه الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سפטمبر ١٩٧٣).

### الجزء الرابع

#### بيع القمح لمستعمليه

(الفصل ٥)

أن ثمن بيع القمح الطرى لأرباب مطاحن مطاحن القمح الصناعية يحدد بـ ١٣٨ درهماً و ٢٠ سنتيم لقنطار.

ويشمل ما يلى :

بولا - ثمن شرائه من المنتجين وقدره ١٣٥ درهماً ;  
 ثانياً - الربح المقرر لتعاونيات تسويق العبوب والقطانى والتجار المقبولين وقدره ٣ دراهم و ٢٠ سنتيم .  
 وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد أعلاه الزيادات والتخفيفات المقررة في الفصل الثاني أعلاه .  
 ويراد بشمن البيع ثمن البضاعة العارية من كل تلفيف مسلمة ومقبولة بمخازن البائع .

الفصل ٦

إن البيوع الأخرى المنجزة بالسوق الداخلية عملاً بالرخص التي يسلمها المكتب تتم بسعر البيع الذي تحدده هذه المؤسسة .

(ما عدا القمح الصالب والشعير والسلت) . تفوق ٣% خضراء ٨٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٦% ؟

ث: في حالة تجاوز ٦% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو أن يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها .  
 وبعد الشعير شائبة بمقدار نصف وزنه .

ويعد السلت شائبة بمقدار نصف وزنه ، غير أنه إذا فاقت النسبة ٥% من الشعير أو السلت فإن مجموع وزنهما يعد شائبة ؟

ب) وإذا كانت نسبة العبوب المكسرة تفوق ٣% خضراء ٢٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٥% ؟

وإذا جاوزت النسبة ٥% خضراء ٤٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٦% .

وإذا فاقت النسبة المذكورة ٦% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو أن يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها .

ولا تعتبر العبوب المشقوقة أو المكسرة طولاً حبوباً مكسرة .

ج) إذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت الأحكام التالية :

فيما يخص العلبة يعتبر وجود غرام واحد في كل ١٠٠ كيلو قدراً مسموها به ويطبق ، فيما جاوز ذلك إلى غاية ١٠ غرامات ، تخفيض قدره ٨٥ سنتيم عن كل قنطار ، وإذا كانت النسبة تفوق ١٠ غرامات في كل ١٠٠ كيلو فلللمشتري أن يفاوض البائع في قدر التخفيض .

وفيما يتعلق بالشيكورية (بسوروولية أمريكانا) تعتبر نسبة ٠,٥% قدراً مسموها به وتقع المقاومة في التخفيض فيما فوقها .

اما الحند فوق فالنسبة المسموح بها منه هي ٠,٥% ، وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع مقاومة بين المعاملين .

وفيما يخص الرؤان فالنسبة المسموح بها هي ٠,١% ، وإذا كانت تتراوح بين ٠,١% و ٠,٣% كان التخفيض موضوع مقاومة أيضاً .

وفيما عدا ذلك من العبوب المضرة كالثوم مثلاً تقع المقاومة في قدر التخفيض ؟

د) إذا كان للقمح يحتوى على جب نخر (نخر العبوب) تجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها ٠,١٢٥% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؟

هـ) إذا كانت النسبة المئوية من العبوب المصابة مؤخرها بالنخر او السواد تفوق ١% خضراء ٢٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٣% ؟

وإذا كانت هذه النسبة تفوق ٣% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؟

و) إذا كانت النسبة المذكورة من الجب النخر تتجاوز ١% خضراء ٢٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٣% ؟

وعند تجاوز ٣% فلللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؟

ز) يترتب على وجود حبوب مدفأة تخفيض ٦٠ سنتيم عن كل نقطة إلى غاية ٢% ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢٦٣ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ شتنبر ١٩٧٣) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ براير ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات المكتن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٣٦٩ الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٩٢ (١٣ يونيو ١٩٧٢) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبعد استشارة المجلة المركزية للامانة :  
وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، يقرر ما يلى :

#### الفصل ١

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اقتناة انواع القمح الصلب من محصول سنة ١٩٨١ في مختلف الاماكن المرخص فيها بإجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بشمن اساسى أدنى يعادل ثمن الشراء الذى يلتزم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، حسبما هو محدد في الفصل الثالث بعده .

ويمكن عند الاقتضاء ان يزداد في هذا الثمن الاساسى او يخفض منه تبعا لما هو مقرر في الفصل الثالث بعده .

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي ٢٥ سنتينا للقنطار وكذا المصاريق المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال .

ولا يوجد اي قيد على بيع القمح الصلب المقتناة بهذه الكيفية .

#### الفصل ٢

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول .

ويمكن أن يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك .

#### الفصل ٣

يلتزم المكتب بشراء القمح الصلب بشمن اساسى قدره ٣٥ درهما للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال .

ويطبق هذا الثمن الاساسى على القمح الصلب من محصول موسم ١٩٨١ بشرط ان يكون سالما من الآفات والفنش وصالحا للاتجار

#### الجزء الخامس

##### التمويل غير المتبولة في التجارة

###### الفصل ٧

تعتبر غير مقبولة في التجارة :

اولا - القمح الطريدة لموسم ١٩٨١ المترواح وزن الهيكيلات منها بين ٦٨ كيلو و ٦٤ كيلو والمحتوية على اكثر من ٥٪ من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الأجنبية) او التي تتعدى كمية حبوبها المكسرة او الفاسدة او المضررة النسبة المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القرار .

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن او تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة .

ثانيا - القمح الطريدة التي يقل وزن الهيكيلات منها عن ٦٤ كيلو .

ثالثا - القمح الطريدة المحتوية على اكثر من ٥٪ من الحبوب المسوسنة .

###### الفصل ٨

تابع وفق الشروط التي يحددها المكتب القمح غير المقبولة في التجارة او المتخلصة من ت نقية او معالجة قمح اخر والقمح الرقيقه التي يقل وزن الهيكيلات منها عن ٦٤ كيلو وكذا النفايات

#### الجزء السادس

##### أحكام مختلفة

###### الفصل ٩

تجري على القمح الطريدة المنتجة خلال المواسم السابقة وعلى القمح المستوردة الاحكام المتعلقة بالقمح الطريدة لموسم ١٩٨١ .

###### الفصل ١٠

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط في ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨١)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد الطيف الجراحتي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوغبيه .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٥٢٦.٨١ بتاريخ ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم ١٩٨١ .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ شتنبر ١٩٧٣) بمتابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل ٥٦ منه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢١٥ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ شتنبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ٢.٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ شتنبر ١٩٧٣) بمتابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

ز) وفيما فوق الواحد في المائة من الجبوب المسوسة يطبق تخفيض قدره 20 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 3% :  
 ح) يترتب على وجود حبوب مدفعية تخفيض قدره 60 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 2% :  
 ط) وفيما فوق الواحد في المائة من الجبوب ذات النبت يطبق تخفيض قدره 35 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 3% :  
 ى) إذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت الأحكام التالية :  
 فيما يخص الحلبة يعتبر وجود غرام واحد في كل 100 كيلو قدراً مسموماً به ويطبق ، فيما جاور ذلك إلى غاية 10 غرامات ، تخفيض قدره 85 سنتيمتراً عن كل قنطار . وإذا كانت النسبة تفوق 10 غرامات في كل مائة كيلو جاز للمشتري أن يفاضل البائع في قدر التخفيض . وفيما يتعلق بالشيكورية (ب سورولية أمريكانا) تعتبر نسبة 0,05% قدراً مسموماً به وتتجاوز المفاوضة في التخفيض فيما فوقها .  
 أما الحندقوق فالنسبة المسموحة بها منه هي 0,05% ، وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع مفاوضة بين المتعاملين .  
 فيما يخص الرؤان فالنسبة المسموحة بها هي 0,1% وإذا كانت تتراوح بين 0,1% و 0,3% كان التخفيض موضوع مفاوضة أيضاً .  
 وفيما عدا ذلك من الجبوب المضرة كالثوم مثلاً تقع المفاوضة في قدر التخفيض :  
 ك) وإذا اجتمعت عدة عيوب يترتب على كل منها تخفيض (مثل أن تكون الجبوب مكسرة ودكناه ونخرة في آن واحد) طبق التخفيض الأكبر لا غير .

#### الفصل 4

ان الجبوب الآتى ذكرها لا يشملها التزام المكتب المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه :

- ١- القمح الصلب الذي يقل وزنه النوعي عن 75 كيلو :
- ٢- القمح الصلب الذي يحتوى على أكثر من 7% من القمح الطرى أو على أكثر من 5% من الشعير :
- ٣- القمح الصلب المحتوى مجموعه على أكثر من 4% من المواد الجامدة (الحجارة والتربا والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات أو الطفيليات والحسيرات الميتة) أو الحبوب الفاسدة) والجبوب الأجنبية (ماعدا القمح الطرى والشعير) :
- ٤- القمح الصلب المحتوى على أكثر من 4% من الجبوب المكسرة :
- ٥- القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10% من القمح الصلب الاشقر (دوروم) :
- ٦- القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة اذا تجاوزت نسبة ذلك المقاييس التالية :

أ) الحلبة : 10 غرامات في 100 كيلو :

ب) الثوم : 0% :

ج) الحندقوق : 0,05% :

د) الرؤان 0,1% :

فيه وإن يزن الهيكتولتر منه 77 كيلو ويحتوى على 2% من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الأجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) .  
 وتبعاً لوزن الهيكتولتر من الجبوب ولنوع ومقدار الشوائب والكسور التي تشتمل عليها تطبق زیادات او تخفيضات مقدرة بالنقطة وجزئها وفقاً للجدول الآتى ، على ان يقع التسديد وقت الاشتراك .

#### أ) المكافآت :

- ١- اذا كان وزن الهيكتولتر يفوق 77 كيلو زيد في الثمن مبلغ قدره 80 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 81 كيلو :
- ٢- اذا كانت نسبة الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الأجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) تقل عن 2% منحت مكافأة قدرها 80 سنتيمتراً عن كل نقطة :
- ٣- في حالة وجود قدر من القمح الشفاف يفوق 65% تمنح مكافأة قدرها 35 سنتيمتراً عن كل نقطة أو جزء نقطة إلى غاية 75% .

#### ب) التخفيضات :

- ١- اذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الثمن 80 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 75 كيلو :
  - ٢- التخفيض بحسب نوع الشوائب :
- أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتربا والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات والطفيليات والحسيرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبذور الأجنبية (ماعدا القمح الطرى والشعير) تزيد على 2% خفض 80 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 4% .

- ب) وفيما فوق واحد في المائة من الشعير يكون التخفيض 55 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 5% .
- ج) وفيما فوق 3% من الجبوب المكسرة يكون التخفيض 20 سنتيمتراً عن كل نقطة إلى غاية 4% :
- ولا تعتبر الجبوب المشقوقة او المكسرة طولاً حبوباً مكسرة .
- د) وفيما فوق 5% من الجبوب الشقراء المدعورة (زيده دوروم) ، والتي غاية 10% يكون التخفيض 35 سنتيمتراً عن كل نقطة :
- هـ) وفي حالة وجود نسبة قوية من الجبوب المنقطة (المسود بذرها او خطها او كل من بذرها وخطها) :
- لا تخفيض فيما يخص الجبوب المصابة اصابة ضعيفة ؛
- وفيما يخص الجبوب التي يكون بذرها وحده مصاباً اصابة قوية : القدر المسموحة به 3% وفيما فوق ذلك تخفيض قدره 35 سنتيمتراً عن كل نقطة .
- وفيما يخص الجبوب التي يكون خطها مصاباً اصابة قوية : القدر المسموحة به 5% :

- و) فيما فوق ذلك تخفيض قدره 45 سنتيمتراً عن كل نقطة ؛
- و) وفيما فوق الواحد في المائة من الجبوب المصابة مؤخرها بالبنجر او السواد يساوى التخفيض 20 سنتيمتراً عن كل نقطة الى غاية 3% :

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨١.٥٢٧** بتاريخ ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام تسويق الشعير من محصول موسم ١٩٨١

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من  
شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق  
الحبوب والقطاني واسماها الفصل ٥٦ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢١٥ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣  
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٣٥ الصادر  
في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم  
سوق الحبوب والقطاني :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢٦٣ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣  
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني  
للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني  
والمحدة به كيفيات استخلاصها :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ يبريل ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات المكتن  
تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٦٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢  
المربطة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع  
والمنتجات والخدمات المكتن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في  
الاولى ١٣٩٢ (١٣ يونيو ١٩٧٢) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ؛  
وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني  
المهني للحبوب والقطاني ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل ١

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار  
المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع الحبوب والقطاني الذين يربون  
اشتراء انواع الشعير من محصول سنة ١٩٨٢ في مختلف الاماكن  
المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين  
بشمن أساسى ادنى يعادل ثمن الشراء الذي يتلزم به المكتب الوطني  
المهنى للحبوب والقطاني كما هو محدد في الفصل ٣ بعده .

ويجب ان يراعى في هذا الشأن مبلغ الاقطاع الواجب انجازه في  
 مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي  
٣٠ سنتيما للقنطار وكذا المصارييف المترتبة على نقل البضاعة من  
اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال .

ولا يوجد اي قيد على بيع الشعير المشترى بهذه الكيفية .

هـ الشيكريمة (بسروليا امير كانا) ٥,٥٪

٧ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٣٪ من الحبوب  
الفاسدة ؛

٨ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٥٪ من الحبوب  
المصاب مؤخرها ؛

٩ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٢٪ من الحبوب النخرة ؛

١٠ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٥٪ من الحبوب  
المسوسة ؛

١١ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٢٪ من الحبوب  
المدفأة ؛

١٢ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من ٣٪ من الحبوب  
ذات النبت .

#### الفصل ٥

يجب على تعاونيات انسوبيق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين  
كي يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل ٣ أعلاه  
ان تكون في حوزتهم حصة القمح الصلب التي يعرضونها على المكتب  
والتي لا يمكن ان تقل عن ١٠٠ قنطار .

وتلتقي العروض بالمكتب في فاتح كل شهر ، وتوجه الى هذا  
المكتب على طريق « البريد المضمون » ولا يجوز ان تفوق الكميات  
المعروضة الكميات المبينة في التصریفات بالكميات المخزونة في  
آخر يوم من الشهر السابق .

وتلتقي ابتداء من فاتح يونيو ١٩٨٢ العروض الاولى المقدمة للمكتب  
فيما يتعلق بموسم ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ولا للتجار المقبولين  
ان يتصرفوا حيثما في حصة القمح الصلب المعروضة على المكتب  
بهذه الكيفية .

#### الفصل ٦

تمتحن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما  
يخص القمح الصلب الذى اشتراه المكتب بربحا قدره ٣ دراهم وعشرون  
سنتيما لكل قنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدير  
قدرها درهم و ٥ سنتيما للقنطار في كل خمسة عشر يوما .

وتمتحن المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة  
عشرين يوما التي اشتري المكتب خلالها القمح الصلب .

ولا يدفع الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط  
المبينة في الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٢.٧٣.٢١٥ المشار  
إليه اعلاه الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) .

#### الفصل ٧

يسند تفاصيل هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني  
للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط في ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨٢)  
عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد الطيف الجواهري .

الامضاء : المعطي بوغبيه .

الوزير الاول ،

وتمتنع المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوماً الموالية للخمسة عشر يوماً التي اشتري المكتب خلالها الشعير.  
ولا يدفع الربع والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة في الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٢.٧٣.٢١٥ المشار إليه أعلاه الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣).

#### الفصل ٦

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند إليه تنفيذ هذا القرار.  
وحرر بالرباط في ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨١)  
عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،  
الاضاء : عبد اللطيف الجراهمي .  
الوزير الاول ،  
الاضاء : المصطفى بوغيبيه .

**قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٥٢٨.٨١ بتاريخ ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٦ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام تسويق النرة من محصول موسم ١٩٨١.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل ٥٦ منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢١٥ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ٠.٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢٦٣ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ يوليول ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٣٦٩ الصادر في فاتح من جمادى الاولى ١٣٩٢ (١٣ يونيو ١٩٧٢) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ؛  
وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

#### الفصل ٢

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلي التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول .  
ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك .

#### الفصل ٣

يلتزم المكتب بشراء الشعير بثمن أساسى قدره ٩٦ درهماً للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال .  
ويطبق هذا الثمن الاساسي على الشعير من محصول موسم ١٩٨١ بشرط ان يكون سالماً من الآفات والغش وصالحاً للاتجار فيه وان يصل وزنه النوعي إلى ٥٤ كيلوغراماً في الهيكتولتر .

ويجب الا تتحلى انواع الشعير على اكثر من :  
- ٣ % من الاجسام الاجنبية (غير انواع القمح والحبوب الطحينية ) منها ٢ % من المواد الجامدة ؛  
- ١ % من الحبوب الطحينية (الحبوب الاخرى والقطاني بما في ذلك البيبة ) ؛

- ٠،٥ % من الحبوب المتغيرة (المسوسة والفاسدة والمتعرقة والمبدأة والقابلة للخ .....).  
ولا تضاف إلى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة . وتحسب التخفيفات بالنسبة او جزء النقطة على اساس ٤٠ سنتيمراً للنقطة الى غاية وزن نوعي قدره ٥٤ كيلوغراماً في الهيكتولتر الواحد .  
ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة .

#### الفصل ٤

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلي التجار المقبولين كى يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل ٣ أعلاه أن تكون في حوزتهم حصص الشعير التي يعرضونها على المكتب والتي لا يمكن أن تقل عن ١٠٠ هكتار .

وتتلقي العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصریحات بالمقادير المخزونة في آخر يوم من الشهر السابق .

وتتلقي ابتداء من فاتح يوليو ١٩٨١ العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ولا للتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ في حصص الشعير المعروضة على المكتب بهذه الكيفية .

#### الفصل ٥

تمتنع تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلي التجار المقبولون فيما يخص الشعير الذي اشتراه المكتب منها برباحاً قدره درهماً ٥ سنتيمراً للقنطار وكذا مكافأة على الحزن والصيانة والتدبير قدرها ٨٧ سنتيمراً ونصف سنتيمراً للقنطار في كل خمسة عشر يوماً .

وتلتقي العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه إليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن أن تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالمقادير المخزنة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقيل ابتداء من فاتح يوليو 1981 العروض الأولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 - 1982.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين أن يتصرفوا حينئذ في حصة الذرة المعروضة بهذه الكيفية على المكتب.

#### الفصل 5

تمتنع تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الذرة التي اشتراها منهم المكتب برباح قدره درهماً 30 سنتيماً للقنطار وكذا المصارييف المترتبة على نقل البضائع من أماكن الاشتراك إلى أقرب مركز للاستعمال.

وتمتنع المكافأة الأولى في متم الخمسة عشر يوماً الموالية للخمسة عشر يوماً التي اشتراك المكتب خلالها الذرة.

ولا تدفع المكافأة والربح إلا عن الكميات المودعة طبقاً للشروط المحددة في الفصول 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

#### الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند إليه هذا القرار.

وحرر بالمرصاد في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنهاية عنه ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطي بوغبيه .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.81 بتاريخ 21 من دجنبر 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الغرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزووان عن موسم سنة 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 0.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 0.73.335 الصادر

في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني

يقرر ما يلى :

#### الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع الحبوب والقطاني الذين يربون اشتراء أنواع الذرة من محصول سنة 1981 في مختلف الأماكن المرخص فيها بإجراء المعاملات أن يشتروا هذه البضائع من المنتجين بشمن أساساً يساوى ثمن الشراء الذي يلتزم به المكتب الوطني للحبوب والقطاني كما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب أن يراعى في هذا الشأن مبلغ الاقتطاع الواجب الجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي 30 سنتيماً للقنطار وكذا المصارييف المترتبة على نقل البضاعة من أماكن الاشتراك إلى أقرب مركز للاستعمال .

ولا يوجد أي قيد على بيع الذرة المقتناة بهذه الكيفية .

#### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول .

ويمكن أن يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد هذه البضائع الا إذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك .

#### الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء الذرة بشمن أساساً قدره 96 درهماً للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال .

ويطبق هذا الشأن الاساسي على الذرة المغربية من محصول موسم 1981 بشرط ان تكون هذه الذرة سالمة من الآفات والغش وصالحة للاستخدام فيها ولا تحتوى الا على المقادير القصوى التالية :

- 3 % من الأجسام الأجنبية منها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛
- 3 % من الحبوب المسوسنة ؛
- 1 % من الحبوب العفنية منها 0,50 % على الاكثر من البنور الفاسدة ؛

- 3 % من الحبوب المتغيرة لأسباب أخرى اذا كان ذلك لا يمس في العمق اكثر من ربع الحبوب .

ولا تضاف الى الشمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة . وتحسب التخفيفات بالنسبة او جزء النقطة على اساس 40 سنتيماً للنقطة .

ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة .

#### الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين كى يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه ان تكون في حوزتهم حصة الذرة التي يعرضونها على المكتب والتي لا يجوز ان تقل عن 100 قنطار .

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 335.1.73. الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق العجوب والقطاني :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني ضريبة عن تسويق العجوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 3 يونيو 1972 المحدثة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبرابر 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد تحديد اثمان القطاني :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان :  
وبناء على الرأى الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل 1

لا يوجد أى قيد على اشتراء وبيع انواع القطاني من محصول موسم 1981.

وتمكن المفاوضة بين المشتري والبائع في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز في مقابل رسم تسويق العجوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني اي 30 سنتينا للقنطار.

### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق العجوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

### الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني .

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجراحتي .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوغبيه .

للعجوب والقطاني ضريبة عن تسويق العجوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 3 يونيو 1972 المحدثة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (3 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان :

وبناء على الرأى الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل 1

لا يوجد أى قيد على اشتراء وبيع الخرطال والسلات والبشنة والذرنة البيضاء والدخن من محصول سنة 1981.

وتمكن المفاوضة بين المشترين والبائعين في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع .

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق العجوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني اي 30 سنتينا للقنطار .

### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق العجوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول .

### الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للعجوب والقطاني .

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجراحتي .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوغبيه .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطاني من محصول موسم 1981 .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 335.1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق العجوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه :

يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

تحدد كما يلى الأثمان القصوى لبيع الانتراسيت بالجملة :

مسحوق الفحم الخام ..... 223	درهم للطن :
مسحوق الفحم المغسول ..... 323	323 درهم للطن :
الحبوبات ٦/١٥ ..... 323	323 درهم للطن :
صنوف ٢٠/٢٠ و ٨٠/٨٠ ..... ٤٥١	٤٥١ درهم للطن :
صنوف ٥٠/٥٠ و ٨٠/٨٠ ..... ٥١٨	٥١٨ درهم للطن.

### الفصل الثاني

الأئمه المبينة أعلاه هي أثمان شحنة عربة مملوأة عند الانطلاق من حاس، بلال.

### الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الاحد ٣١ مايو ١٩٨١ عند منتصف الليل.

### الفصل الرابع

تنسخ الأحكام السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار.

وحرر بالرباط في ٢٢ من رجب ١٤٠١ (٢٧ مايو ١٩٨١).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٥٥٧.٨١ بتاريخ ٢٢ من رجب ١٤٠١ (٢٧ مايو ١٩٨١) بتحديد أثمان البيع بالجملة لفحم جزادة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر يوم ٤ بيرافير ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون وقى ٣.١٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ المرتبة بموجبها في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٥٣٦ الصادر في ١٢ من شعبان ١٣٩٢ (٢١ شتنبر ١٩٧٢) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأئمه ،

## نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي اجري من ١٠ صفر ١٣٩٩ (١٠ يناير ١٩٧٩) الى ١٠ ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٠ مارس ١٩٧٩) بقيادة آیت ملول؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتخديمها مع محطة تكثير وسيطية ، وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ميليمتر وخزان قائم يسع ٦.٥٠٠ م٣ يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب .

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التعزيري ذى المقاييس ١:٢.٠٠٠ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨١.٢٨٩ بتاريخ ١٦ من دجنبر ١٤٠١ (٢١ مايو ١٩٨١) يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتخديمها مع محطة تكثير وسيطية وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ميليمتر وخزان قائم يسع ٦.٥٠٠ م٣ يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وتشرع بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم أكادير).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣٠ أبريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٣-٧٢-١٠٣ الصادر في ١٨ من صفر ١٣٩٢ (١٥ أبريل ١٩٧٢) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب :

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم المالك	المساحة التقريبية	الملحوظات
١	غير محفظة	محمد بن أحمد بو Becker	٦ س	ارض غير مزروعة
٢	كذلك	محمد او سعيد بن داود	٤٠ ١	
٣	كذلك	مولاي او عبد الله بن احمد بن لغريبي	٤٤ ٢	
٤	كذلك	السي احمد او عبيد	٤٩ ٢	ارض مزروعة بها شجرتان من الاركان
٥	كذلك	مولاي او سعيد او عبد الله	٥٠ ٤	ارض غير مزروعة
٦	كذلك	مولاي محمد او سعيد	٧٥ ١٠	ارض غير مزروعة
٧	كذلك	مولاي الحاج ابراهيم	٦٤ ٢٢	ارض مزروعة
٨	كذلك	مولاي العبدالى بن احمد	٦١ ٦	كذلك
٩	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم ٩٨٧٧ س مسماة « بلاد كرود »	القطاطون كلهم بدار الدزاركا حسن بن دجماع بن احمد كرود ؛ اغيدة بنت لحسن او مزيل ؛ فاطمة بنت حسن بن احمد ؛ او مشيش على بن محمد حسن دجماع بن احمد كرود ؛ محمد او البزيد ، القطاطون كلهم بدار تيكبورين	٢٤ ٢١	ارض مزروعة
١٠	غير محفظة	I - احمد بن اميبارك بن علي ؛ 2 - فاطمة بنت لحسن نايت ليساري ؛ 3 - يمينة بنت السي حوماد بن اميبارك ؛ 4 - فاطمة بنت السي حوماد بن اميبارك ؛ 5 - عائشة بنت السي حوماد بن اميبارك ؛ 6 - ازهابير بنت السي حوماد ؛ 7 - وزنة عبد الله بن اميبارك بن محمد ؛ الحسين ، هنية ومحمد ؛ 8 - علي بن اميبارك بن محمد ؛ 9 - العروسى بن اميبارك بن محمد اجرار ؛ 10 - يمينة بنت اميبارك بن محمد اجرار ؛ 11 - كلثومة بنت اميبارك بن محمد اجرار ؛ 12 - نجمة بنت محمد بن عبد المالك ؛ 13 - يمينة بنت البشارى التونسية ، النائب عنها السيد يوسف محمد ؛ 14 - عبد السلام بن علي بن اميبارك ؛ 15 - زينب بنت علي بن اميبارك ؛ 16 - بوجمعة بن حسن بن علي ؛	٣٢ ٢٤ ٣٦	كذلك
١١	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم ١١٢٨ مسماة « سوس »		٣٢ ٣	كذلك
١٢				

الملحوظات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك	ارقام الرسوم العقارية	رقم القطع في المخطط
	هـ آ س	السادة والسيدات : ١٧ - بيمينة بنت حسن بن على : ١٨ - رقية بنت حسن بن على ، النائب عنها السيد يوعلي الحاج على : ١٩ - حسن بن محمد : ٢٠ - بن على الحاج احمد : ٢١ - حوماد بن عبد السلام : ٢٢ - عكبة بنت حوماد بن عبد السلام : ٢٣ - عائشة بنت حوماد بن عبد السلام : ٢٤ - فاضم بنت حوماد بن عبد السلام : ٢٥ - لحسن بن حوماد بن عبد السلام : ٢٦ - ابراهيم بن حوماد بن عبد السلام : ٢٧ - فاطمة بنت حوماد بن عبد السلام : ٢٨ - فاضمة بنت عمبو : ٢٩ - دباش محمد بن يوسف ، الساكن بآولاد نامية : ٣٠ - بوشود محمد بن بوهلال ، <b>القطنون كلهم بدور الجرف ، قبيلة قسيمه</b> الحاج امحند او ابراهيم او عبد الله ، الساكن في زنقة القسيمات ، رقم ١٥٧ ، ازركان ، عبد الله بن السني احمد طالب ، الساكن بزنقة المسجد ، رقم ٢٥ ، ازركان		١٢ (تابع)
ارض غير مزروعة	٨٠ ٣٧	غير محفظة		١٣
كذلك	٥٥ ٢	كذلك		١٤
كذلك	٢٣ ٣٣	كذلك		١٥
	٤٠ ٥	كذلك		١٦
	٩٠ ١٠	كذلك		١٧
	٩٣ ١٧	كذلك		١٨
ارض مزروعة بالغوليت	٣٠ ٢٧	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم ٥٤٣٦ مسماة « بلاد اموليل »	٥٤٣٦	١٩
ارض غير مزروعة	٨٣	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم ٣٨٢٨ مسماة « الملاح بسرور »	٣٨٢٨	٢٠
كذلك	٣٧ ٩	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم ٢٢٣٤ مسماة « ايشرة »	٢٢٣٤	٢١
كذلك	٧٨	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري ٦١٠٣ مسماة « بيسورو ٢٧ »	٦١٠٣	٢٢
	٢ ٢٥	ارض غير محفظة		٢٣
	٤٥ ٨	كذلك		٢٤
	١٢	كذلك		٢٥
	١٣	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري ٤١٨٥ س مسماة « كرمة السني امحند »	٤١٨٥	٢٦
ارض مزروعة	٤٥ ٢٣	ارض محفوظة ، مطلب التحفيظ رقم ٢١١٤ مسماة « فيردون »	٢١١٤	٢٧
ارض مزروعة بالخضروات	٦٢ ٧٧	ارض محفوظة ، الرسم العقاري رقم ٢٤٢٥ مسماة « أمصير ناديقي »	٢٤٢٥	٢٨

الملحوظات	المساحة التقريرية	اسماء وعناوين الالاک او المفروض انهم الالاک	ارقام الرسوم العقارية	رقم القطع في المحظوظ
		<p>السادة والسيدات :</p> <p>٥ - محمد بن الحاج مالك بن الحسين ؟      ٦ - فاطمة بنت الحاج مالك بن الحسين ؟      ٧ - زينة بنت الحاج مالك بن الحسين ؟      ٨ - صفية بنت الحاج مالك بن الحسين ؟      ٩ - بزدة بنت الحاج مالك بن الحسين ؟      ١٠ - رقية بنت لحسن بن الحسين ؟      ١١ - ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؟      ١٢ - احمد بن محمد بن الحاج مالك ؟      ١٣ - زينة بنت محمد بن الحاج مالك ؟      ١٤ - محمد بن احمد بن الفقيه ؟      ١٥ - عبد الرحيم بن محمد بن الحاج مالك ؟      ١٦ - عائشة بنت ابيه بن الفقيه ؟      ١٧ - محمد بن احمد امسكيني ؟      ١٨ - مولاي اميرك بن سعيد طاراسنی ؟      ١٩ - زينية بنت عبد الله بن سعيد ؟      ٢٠ - محمد بن عبد الله بن سعيد ؟      ٢١ - فاطمة بنت عبد الله بن سعيد ؟      ٢٢ - زينية بنت الحاج اميرك اقسيسي ؟      ٢٣ - فاطمة بنت الحاج اميرك اقسيسي ؟      ٢٤ - حفصة بنت الحاج اميرك اقسيسي ؟      ٢٥ - لطيفة بنت الحاج اميرك اقسيسي ؟      ٢٦ - جنور بنت الحسين بن جماع ؟      ٢٧ - رحمة بنت احمد بن الحاج لحسن ؟      ٢٨ - كلثومة بنت احمد بن الحاج لحسن ؟      ٢٩ - بوزبوم محمد بن لحسن ؟      ٣٠ - امحد بن ابراهيم بن احمد ؟      ٣١ - عمر بن ابراهيم بن احمد ؟      ٣٢ - الزيد بن لحسن احشوش ؟      ٣٣ - فاطمة بنت ابراهيم بن احمد ؟      ٣٤ - احمد بن لحسن احشوش ؟      ٣٥ - محسن السعدية ؟      ٣٦ - محسن الحاج محمد ؟      ٣٧ - محسن كلثومة ؟      ٣٨ - محسن عزيزة ؟      ٣٩ - محسن زكية ؟      ٤٠ - احمد بن عمر ؟      ٤١ - فضيلي عمر ؟      ٤٢ - بحاج احمد ؟      ٤٣ - جناح الحاج سالم ؟      ٤٤ - مجلون الحاج محمد ؟      ٤٥ - البقالى احمد ؟      ٤٦ - بلقاضى عبد الله ؟      ٤٧ - بوراس على بن الحاج ابراهيم ؟      ٤٨ - آيت تاموشوت احمد ؟      ٤٩ - امرام المال ؟      ٥٠ - بلى ارمالة سبيوارد ؟      ٥١ - الشركة المدنية العقارية سيلينا ،      القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو</p>		28 (تابع)
ارض مزروعة	57 ٢٩	<p>١ - عائشة بنت ابراهيم ؟      ٢ - ديكير الحسين بن لولي ؟      ٣ - ديكير لحسن بن لولي ؟      ٤ - ديكير عبد السلام بن لولي ؟      ٥ - ديكير فاطمة بنت لولي ؟      ٦ - ديكير يامنة بنت لولي ؟      ٧ - ديكير خديجة بنت لولي ، ديكير عبد السلام ينوب عن اخواته : فاطمة ، يامنة و خديجة ،      القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو</p>	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2626 س مسماة « العربي »	29
كذلك	٢١	<p>١ - نديم عبد السلام بن المختار ، دوار بن سيركاو</p>	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2635 س مسماة « رولاند »	30
كذلك	٢٠ ٢	<p>١ - العربي بن اميرك بن محمد امسكين ؟      ٢ - محمد بن اميرك بن محمد امسكين ؟      ٣ - حسن بن اميرك ؟      ٤ - بزدة بنت اميرك بن محمد امسكين ؟      ٥ - تليست ماس بنت اميرك بن محمد امسكين ،      القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو</p>	ارض محفوظة ، رقم الرسم العقاري 2625 س مسماة « بوتسرة آيت اميرك »	31

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك	المساحة-النفرية	الملحوظات
32	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	السادة والسيدات : زرکدی الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي	٦ هـ س ٣٧	ارض مزروعة
33	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	زرکدی الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي ، القاضن بدار بن سيرکاو	٥ هـ س ٥٠	كذلك
34	ارض محفظة رقم الرسم العقاري 484 س مسماة « ابیبلول یستیسفال »	الائنة تورجمان رشیل ، دوار بن سيرکاو	٩ هـ س ٦٥	كذلك
35	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهہ تالا »	I - رقیة بنت امھنڈ اوفارس ؟ II - بواشان امھنڈ ؟ III - بواشان لحسن ؟ IV - بواشان ابراهیم ؟ V - بواشان فطیمة ، القاطنوں بدار سیرکاو قیادہ قسیمة نیسکینا : VI - بواشان امھنڈ ؟ VII - بواشان یامنہ ؟ VIII - بواشان رقیة ؟ IX - بواشان احمد ؟ X - بواشان عائشہ ؟ XI - بواشان فاطمہ ، القاطنوں بزنقة طرافیة ، رقم 60 تالبارجت ، اکادیر	١ هـ س ٢٠	كذلك
36	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13677 س مسماة « سهہ تالا »	بواشان لحسین بن محمد ، 60 ، زنقة طرافیة تالبارجت ، اکادیر	١ هـ س ٣٥	ارض للاستقلال الاسکانی
37	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهہ تالا »	I - رقیة بنت امھنڈ اوفارس ؟ II - بواشان امھنڈ ؟ III - بواشان لحسن ؟ IV - بواشان ابراهیم ؟ V - بواشان فطیمة ؟ VI - بواشان الحسین ؟ VII - بواشان یامنہ ؟ VIII - بواشان رقیة ؟ IX - بواشان احمد ؟ X - بواشان عائشہ ؟ XI - بواشان فاطمہ ، القاطنوں بزنقة طرافیة ، رقم 60 ، تالبارجت اکادیر	٥ هـ س ٩٥	ارض مزروعة
38	ارض محفظة ، مطلب التحقيق رقم 11498 س مسماة « فضیلہ »	الحاج علی بن العربي امجد ، دوار سیرکاو ، رقم ٩٢ بلوک ١٦	٢ هـ س ٧٠	
39	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 84 س مسماة « ایسرور مخلوف »	I - الشرکة العقاریة لسوس : II - شالوم ایسرور ؟ III - سیمون ایسرور ؟ IV - راشیل ایسرور ؟ V - ایلین ایسرور ؟ VI - فیجن ایسرور ؟ بدون عنوان	١٨ هـ س ٨٣	

الفصل الثالث. - يفوض الحق في نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٦ من رجب ١٤٠١ (٢١ مايو ١٩٨٢).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتعه بالعطاء :

وزیر التجهیز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري.

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،  
يرسم ما يلى :  
**الفصل الاول**

يؤذن للشركة المنجمية للتويسيت الكائن مركزها بشارع ابن طفيل رقم ٥ ، الدار البيضاء ٥٠٢ في الحصول على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها خمسين (٥٥) رخصة.

#### **الفصل الثاني**

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليوز ١٩٨١)

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعلم بوغبطة.

وقيمه بالعلف :  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : موسى السعدي .

**قرار لوزير العدل رقم ٣٢٨.٨١ بتاريخ فاتح جمادى الآخرة ١٤٠١ (٦ ابريل ١٩٨١) بتعيين أمم مساعد بالاداء ونائبه.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### **الفصل الاول**

يعين السيد محمد برکاش ، مدير ادارة السجون بالرباط ، أمم مساعدًا بمجموع المملكة بأداء نفقات الموظفين والمعدات المتقطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة .

#### **الفصل الثاني**

ينوب السيد عبد الخالق الصتهاجى ، رئيس القسم الاداري والمالي بنفس المديرية عن السيد محمد برکاش اذا تغير هذا الاخير او عاقه عائق .

#### **الفصل الثالث**

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار إليه في الفصل الاول أعلاه بابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسملها .

#### **الفصل الرابع**

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط .

#### **الفصل الخامس**

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة ١٤٠١ (٦ ابريل ١٩٨١)  
الامضاء : المعلم بوغبطة .

مرسوم رقم ٢.٨١.٣٥٢ بتاريخ ١٤ من شعبان ١٤٠١ (٧ يونيو ١٩٨١)  
بالمصادقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز  
جامعة سعيم المستقل (إقليم آسفى) وبالاعلان ان فى ذلك  
منفعة عامة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ ذى القعدة ١٣٧١ (٣٠ يوليوز ١٩٥٢) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛  
وبناء على القرار الصادر بتاريخ ١٧ من شوال ١٣٧٤ (٨ يونيو ١٩٥٥) المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز جامعة سعيم والمنطقة  
المحيطة به ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمركز جامعة سعيم المستقل  
خلال جلسته العادية بتاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٩٩ (٢٧ اكتوبر ١٩٧٩) ؛  
وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي اجرى  
من ٣٠ ذى القعدة ١٣٩٨ (فاتح نوفمبر ١٩٧٩) الى ٣٠ محرم ١٣٩٩  
(٣١ ديسمبر ١٩٧٩) بمقر المركز المستقل ؛

وباقتراح من وزير السككى واعداد التراب الوطنى وبعد  
استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى  
ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

#### **الفصل الاول**

يصادق على المخططين رقم S.١٢.٠٢ ورقم S.١٢.٣ والنظام  
المضاف الى اصل هذا المرسوم والنظام الموضوعة لتهيئة مركز جامعة سعيم  
المستقل (إقليم آسفى) ويعلن ان فى ذلك منفعة عامة .

#### **الفصل الثاني**

يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لمركز جامعة سعيم المستقل  
بتتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٤ من شعبان ١٤٠١ (٧ يونيو ١٩٨١).  
الامضاء : المعلم بوغبطة .

وقيمه بالعلف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٦ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليوز ١٩٨١)  
يمنع الشركة المعدنية لتويسيت الاذن المنصوص عليه في  
الفصل ١١٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم بالغرب .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتميمه  
ولاسيما الفصل ١١٨ منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لتويسيت  
بتاريخ ٢ من ربى الآخر ١٤٠١ (٨ يبرأير ١٩٨١) ؛

## الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

## الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان السلامة العامة.

## الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (٢٥ مايو ١٩٨١).

الامضاء : موسى السعدي.

## ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٣٢ (٢٥ مايو ١٩٨١) بالاذن لشركة لافارج المغرب ، في انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالمکان المسمى « سیدی مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) .

وبناء على اقرار الصادر في ٢٤ من جمادي الاولى ١٣٧٣ (٣٠ يناير ١٩٥٤) والمتصل بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير

الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٧ من صفر ١٣٣٢ (٤ يناير ١٩٥٤) حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على اقرار الصادر في ٢٤ من جمادي الاولى ١٣٧٣ (٣٠ يناير ١٩٥٤) والمتصل بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير

الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٧ من صفر ١٣٣٢ (٤ يناير ١٩٥٤) حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على اقرار الصادر في ٤ جمادي الاولى ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤) المنظمة بموجبه الشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات والمواقيد. قصد اشعالها :

وبناء على الطلب الذي قدمته في ٢٤ من رجب ١٣٩٧ (٢ يوليوز ١٩٧٧) شركة لافارج المغرب ، الكائن مقرها المركزي بالدار البيضاء ، ٢٣٩ ، شارع مولاي اسماعيل ، قصد الحصول على الاذن في انشاء مستودع للمتفجرات بالمکان المدعو « سیدی مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) .

وبناء على المخططات المصاحبة للطلب المذكور ، وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذي اجري فيما بين ١٦ من جمادي الاولى ١٣٩٨ (٢٤ ابريل ١٩٧٨) و ٦ من جمادي الآخرة ١٣٩٨ (٢٤ مايو ١٩٧٨) على يد عامل عمالة الدار البيضاء :

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ٥٣٧ . ٨١ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط ، في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمکان المدعو « لمراقبين » دائرة الرحامة ، (إقليم قلعة السراغنة) .

## ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٣٢ (١٤ يناير ١٩٥٤) بتنظيم استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها بانمغرب ، وبتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على اقرار الصادر في ٢٤ من جمادي الاولى ١٣٧٣ (٣٠ يناير ١٩٥٤) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في ٢٧ من صفر ١٣٣٢ (٤ يناير ١٩٥٤) :

وبناء على اقرار الصادر في ٤ جمادي الاولى ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤) بتحديد الشروط التطبيقية لخزن المتفجرات :

وبناء على الطلب الذي قدمه في ٢١ من ربیع الاول ١٣٩٦ (٢٢ مارس ١٩٧٦) المكتب الشريف للفوسفاط ، الكائن مقره بزاوية شارع الحزام الكبير ، طريق الجديدة بالدار البيضاء ، قصد الحصول على الاذن في انشاء مستودعين للمتفجرات بالمراقبين ، دائرة الرحامة ، (إقليم قلعة السراغنة) :

وبناء على المخططات المضافة الى الطلب المذكور وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذي اجري فيما بين ٢٢ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٢ ابريل ١٩٧٦) و ٢٢ من جمادي الاولى ١٣٩٦ (٢٢ مايو ١٩٧٦) على يد القائد الممتاز ، رئيس دائرة الرحامة ، وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في اقامة مستودعين دائمين للمتفجرات يعادن خصيصا لمتطلباته بالمکان المدعو « لمراقبين » دائرة الرحامة (إقليم قلعة السراغنة) طبق الشروط المبينة في الفصول التالية .

## الفصل الثاني

يبني المستودعان طبقا للمخططات المضافة الى اصل هذا القرار .

## الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى التي يمكن ان يحتوى عليها كل من المستودعين بـ ٧٠٥٠٠ كيلوغرام من متفجرات الصنف « I » / وبكمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر .

## الفصل الرابع

لا يمكن ان يشرع في استخدام مستودعى المتفجرات المذكورة في انسائهما عملا بالفصل الاول أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه ان المنشآت تم بناؤها وفقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار .

وبناء على المرسوم رقم 2.76.509 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 يبريل 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سمكيط) بجماعة كطيبة القروية (إقليم بنى ملال) وتعيين السيد السالمي ميلود ابن خليفة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 3 باللائحة المضافة إلى هذا المرسوم من القطعة الأرضية رقم س 2 :

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية :  
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان السيد بوعييد السالمي ابن السيد ميلود بن خليفة السالمي ، (إقليم بنى ملال) جماعة كطيبة القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الأرضية من ملك الدولة الخاص رقم س 2 الكائنة بتجزئة سمكيط الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.509 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من صفر 1397 (9 يبريل 1977).

#### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم 2 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (إقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (26 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سمكيط) بجماعة القصيبة القروية ، (إقليم بنى ملال) وتعيين السيد بولال الحسين على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 29 باللائحة المضافة إلى هذا المرسوم من القطعة الأرضية رقم س 2 :

وباقتراب من مدير المعادن ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يؤذن لشركة لافارج المغرب في إنشاء مستودع دائم للمتفجرات بعد خصيصا لمتطلباتها بالمكان المدعو « سيدى مومن » بعمالة الدار البيضاء طبقا للشروط المبينة في الفصول التالية.

الفصل الثاني  
يبنى المستودع طبقا للمخططات المضافة إلى أصل هذا القرار.

#### الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى للمتفجرات التي يمكن أن يحتوى عليها المستودع بـ 4.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف « 5 » أو كمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر.

الفصل الرابع  
لا يمكن أن يشرع في استخدام مستودع المتفجرات المأذون في إنشائه عملا بالفصل الاول أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه أن المنشآت تم بناؤها طبقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار.

#### الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

#### الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التي تراها ضرورية لضمان السلامة العامة.

الفصل السابع  
يبلغ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المعنى بالأمر .  
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).  
الامضاء : موسى السعدي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (إقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (26 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه !

بني معدان الممنوحة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢٨٨.٧٢.٢ من المشار إليه أعلاه الصادر في ١٣ من رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢).

### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣ جمادى الاولى ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨٢).  
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

**مقرر توزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٦١.٨١ بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) باعادة منح القطعة رقم س ٣٠ من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهاك.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٧٧.٧٢.٢٠٠ الصادر في ٢٢ من ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢٨٨.٧٢.٢٠٠ الصادر في ١٣ من رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بني معدان) جماعة اولاد اعيش القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد حمادي بوزكري بن ازغيدة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم ٣١ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س ٣٠ :

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (٦ اكتوبر ١٩٨٠) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان السيد خليفة بن حمادي بن ازغيدة ابن السيد حمادي بوزكري بين ازغيدة ، قبيلة اولاد سیعون (اقليم بني ملال) جماعة اولاد اعيش القروية ، يعين لاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س ٣٠ للكائن بتجزئة بني معدان الممنوحة سابقاً لابيه بمقتضى المرسوم رقم ٢٨٨.٧٢.٢٠٠ المشار إليه أعلاه للطعامد في ٤٣ من رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) .

### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣ جمادى الاولى ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨٢).  
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (٦ اكتوبر ١٩٨٠) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان السيد الحسين بولال والسيد ميمون بولال اويال ، قبيلة آيت داود ، اقليم بني ملال ، جماعة التصيبة القروية ، يعينان لاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س ٢ للكائن بتجزئة سمكيط الممنوحة سابقاً لابيهما بمقتضى المرسوم رقم ٢٨٨.٧٢.٢٠٠ المشار إليه أعلاه الصادر في ١٣ من رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) .

### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣ جمادى الاولى ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨٢).  
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

**مقرر توزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٦٠.٨١ بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) باعادة منح القطعة رقم س ٨٠ من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهاك.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٧٧.٧٢.٢٠٠ الصادر في ٢٢ من ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمتابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢٨٨.٧٢.٢٠٠ الصادر في ١٣ من رجب ١٣٩٢ (٢٣ غشت ١٩٧٢) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بني معدان) بجماعة كطایة القروية ، (اقليم بني ملال) وتعيين السيد حکایی خیر حدوان حسن على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم ١٥ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س ٨٠ ؟

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (٦ اكتوبر ١٩٨٠) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان السيدة زهرة اعروب ، ارملة حکایی خیر حدو بن حسن ، قبيلة آيت اوالى (اقليم بني ملال) جماعة كطایة القروية ، تعيين لاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س ٨٠ للكائن بتجزئة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) الصفحة رقم 1307

مرسوم رقم 596.80.2 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 سبتمبر 1980) المتعلق بتنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 بالمنطقة السقوية للزمامرة - 0 - (إقليم الجديدة).

#### بياناً :

رقم البقعة الأرضية في التصميم	كثيـة الملكـية ، مساحتـها ونوعـها	اسم المالـك أو المـظنـون انهـ المالـك
I 3	طلب رقم 2157 ز آ - 7 سنتـيار ارض عـارـية	السـادة او السـيدـات : فـرـخـان حـسـن بنـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، حـسـن بنـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، رـقـيـة بـنـتـ اـحـمـدـ اـبـنـ بـوـشـعـيب ، زـهـرـة بـنـتـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، فـاطـمـة بـنـتـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيم ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ الطـاهـرـ ، الحـاجـ الـعـربـيـ ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ اـبـراهـيمـ ، اـبـراهـيمـ بـنـ اـبـراهـيمـ ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـانـ ، الطـاهـرـ بنـ محمدـ ، خـدـيـجـةـ بـنـتـ محمدـ ، الصـفـاوـيـةـ بـنـتـ محمدـ ، دـوـارـ الـفـتـاحـةـ ، مـشـيـخـةـ اـلـوـادـ رـبـيـعـةـ ، دـائـرـةـ الزـمامـرـةـ ، تـعرـضـ منـ طـرفـ : الجـيلـالـيـ بنـ جـوـهـدـيـ ، خـدـيـجـةـ بـنـتـ اـحـمـدـ بنـ الطـاهـرـ ، سـلـمـونـيـ سـعـيدـ بنـ مـيلـودـ

#### يقرأ :

رقم البقعة الأرضية في التصميم	كثيـة الملكـية ، مساحتـها ونوعـها	اسم المالـك أو المـظنـون انهـ المالـك
I 1	طلب رقم 2157 ز آ - 7 سنتـيار ارض عـارـية	السـادة او السـيدـات : فـرـخـان حـسـن بنـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، حـسـن بنـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، رـقـيـة بـنـتـ اـحـمـدـ اـبـنـ بـوـشـعـيب ، زـهـرـة بـنـتـ الطـاهـر بنـ بلـعـيد ، مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ الطـاهـرـ ، الحـاجـ الـعـربـيـ ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـانـ ، اـمـبـارـكـة بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـانـ ، الطـاهـرـ بنـ محمدـ ، خـدـيـجـةـ بـنـتـ محمدـ ، الصـفـاوـيـةـ بـنـتـ محمدـ ، دـوـارـ الـفـتـاحـةـ ، مـشـيـخـةـ اـلـوـادـ رـبـيـعـةـ ، هـلـاثـةـ الزـمامـرـةـ ، تـعرـضـ منـ طـرفـ : الجـيلـالـيـ بنـ جـوـهـدـيـ ، خـدـيـجـةـ بـنـتـ اـحـمـدـ بنـ الطـاهـرـ ، سـلـمـونـيـ سـعـيدـ بنـ مـيلـودـ

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

(30) دجنبر 1975) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوع لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 229.77 بتاريخ 29 من ربىع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

ان مقدار التعويض اليومي عن الاقامة تحدد كما يلى ابتداء من فاتح يناير 1981 :

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية وتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1467.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن التعويض اليومي عن الاقامة الممنوع لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية وتعاون ،

بناء على القرار رقم 1467.75 المؤرخ في 27 من ذى الحجة 1395

المناطق	المراسيم	المجموعة II السلم	المجموعة I السلم	المجموعة 3 السلم 8 و 9	المجموعة 4 السلم 5 و 6 و 7	المجموعة 5 السالم	المجموعات 1 و 2 والاعوان الموقتون
1	العربية السعودية ، الارجنتين ، البرازيل ، الكامرون ، كندا ، ساحل العاج ، الدنمارك ، الامارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا (باريس) ، الكابون ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، بريطانيا العظمى ، ايران ، اليابان ، الكويت ، موريتانيا ، مالي ، نيجيريا ، النiger ، هولندا قطر ، الجمهورية الفدرالية الالمانية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سلطنة عمان ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، زاير والعراق ..... ، النمسا ، بلجيكا ، مصر ، اسبانيا ، اثيوبيا فرنسا باستثناء (باريس) ، اليونان ، اندونيسيا ، ايطاليا ، كيبا ، ليبريا ، ماليزيا ، مكسيك الصومال ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، لبنان وسوريا .....	213	182	155	138	4	5
2	الجزائر ، بلغاريا ، الصين ، الهند ، الاردن ، كوبا ، ليبيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تركيا ، تونس باكستان ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ويوغوسلافيا .....	201	171	145	133	5	104
3	ليبيا ..... ، الجزائر ، الصين ، الهند ، الاردن ، كوبا ، تونس باكستان ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ويوغوسلافيا .....	189	160	136	118	96	

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

الامضاء : محمد بوستة.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتتساوية الاعضاء من الطهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نوفمبر 1980) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتتساوية الاعضاء المختصة اذاء الموظفين التابعين لوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، بمقتضى الطهير الشريف رقم 8.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبريل 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم ٥٦٧.٨١  
بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٠٠ (١٧ أكتوبر ١٩٨٠) يغير ويتم بموجبه  
القرار رقم ١٨٣.٧٩ الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٨  
(١٧ يوليو ١٩٧٨) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح  
الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٢٦.٠٧٧.٣٢٦ الصادر في ٢٤ من  
شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير  
الشريف رقم ٣٥٧.٠٥٩.٣٥٧ الصادر في فاتح جمادى الآخرة ١٣٧٩  
(٢ دجنبر ١٩٥٩) بشأن التقسيم الإداري للملكة :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٣٢ الصادر في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٥  
(١٩ دجنبر ١٩٧٥) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم ٨٣.٧٩ الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٨ (١٧ يوليو ١٩٧٨) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية ،  
يقرر ما يلى :

#### فصل فريد

يغير ويتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم ١٨٣.٧٩ المشار  
إليه أعلاه الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٨ (١٧ يوليو ١٩٧٨) :

- الفصل الاول . - تشمل المصالح الخارجية لمديرية الصناعة  
ـ التقليدية على النبات الآتية :
- ـ .....
- ـ - النيابة الإقليمية بخنيفة ؟
- ـ - النيابة الإقليمية بالرشيدية ؟
- ـ - النيابة الإقليمية بالناظور ؟
- ـ - نيابة وجدة التي تطبق حدودها الترابية على إقليمي  
ـ وجدة وفجيج ؟
- ـ - النيابة الإقليمية بمراكنش ؟
- ـ - النيابة الإقليمية بقلعة السراغنة ؟
- ـ - النيابة الإقليمية بالصويرة ؟
- ـ - النيابة الإقليمية باتسفي ؟
- ـ - نيابة تيزنيت التي تطبق حدودها الترابية على إقاليم تيزنيت  
ـ وطان طان وكلميم .
- ـ (الباقي دون تغيير)

ـ وحرر بالرباط في ٧ ذي الحجة ١٤٠٠ (١٧ أكتوبر ١٩٨٠) .  
الامضاء : عبد الله غريب.

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨٢.٦٧ ب تاريخ ٩ رجب ١٣٩٧  
(١٣ أكتوبر ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك  
الاعوان العموميين ؟

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم ٨٦٩.٨٠  
بتاريخ ٢ شعبان ١٤٠٠ (٦ يونيو ١٩٨٠) المتعلق باحداث اللجان  
الإدارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة  
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم ٨٧٠.٨٠  
ال الصادر في ٢ شعبان ١٤٠٠ (٦ يونيو ١٩٨٠) المتعلق بانتخاب ممثلى  
الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء  
المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،  
يقرر ما يلى :

#### ممثلو الادارة

#### الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان  
الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الوزارة المكلفة  
بالعلاقات مع البرلمان :

#### اللجنة الثانية :

كتاب وكتاب ممتازون ، اعوان التنفيذ ، اعوان عموميون

#### واعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الراشدي بصفة رئيس ؟  
العضو النائب : السيد عبد العزيز حبيبي بناني .

#### ممثلو الموظفين

#### الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة ممثلين للموظفين  
في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء بالوزارة المكلفة  
بالعلاقات مع البرلمان :

#### اللجنة الثانية :

كتاب وكتاب ممتازون ، اعوان التنفيذ ، اعوان عموميون

#### واعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الحمرى ؟  
العضو النائب : السيدة السعدية الصنعاوى .

وحرر بالرباط في ٢١ من محرم ١٤٠١ (٢٩ نونبر ١٩٨٠) .  
الامضاء : محمد حدو الشيكرا .

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

يعين السيد الريhani عبد الواحد ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بالشأن  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٣٧ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد الحداد عبد العزيز ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بالشأن  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٤٢ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد حمى محمد ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بالشأن  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٣٩ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد وشن حسن ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بدورازات  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٣٥ بتاريخ ٨ ربيع الاول ١٤٠١ (١٥ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد اوحاطمت عمر ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات تخفيثة  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٣٦ بتاريخ ٨ ربيع الاول ١٤٠١ (١٥ يناير ١٩٨٢).

### الإحالات على التقاعد

#### وزارة الطاقة والمعادن

تم تحذف السادة الآتية اسماؤهم من اسلامك وزارة الطاقة والمعادن  
والحالتهم على التقاعد :

التقادم النسبي :

من فاتح يوليو ١٩٨٠ :  
محمد مانه ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم ٤ ، الرقم الاستدلالي ١٧٩ ،  
الرتبة الثامنة.

يلوغ حد السن :

من فاتح يناير ١٩٨٢ :  
عبد الرحمن بشارة ، عون عمومي من الدرجة الاول ، السلم ٦ ، الرقم  
الاستدلالي ٢٣٦ ، الرتبة الثامنة ؛

الراضي بولمروك ، عون عمومي من الدرجة الثانية ، السلم ٥ ،  
الرقم الاستدلالي ١٧٤ ، الرتبة السادسة ؛

الحبيب زيدان ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم ٤ ، الرقم  
الاستدلالي ١٧١ ، الرتبة السابعة ؛

قاسم بلحاج ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم ٤ ، الرقم الاستدلالي ١٦٢ ،  
الرتبة السادسة ؛

محمد الورديخى ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم ٤ ،  
الرقم الاستدلالي ١٨٨ ، الرتبة التاسعة ؛

احمد لخضر ، عون عمومي من الدرجة الرابعة ، السلم ٢ ، الرقم الاستدلالي ٤٤٨ ،  
الرتبة الثامنة ؛

لحسن اجرور ، عون عمومي من الدرجة الرابعة ، السلم ٤ ، الرقم الاستدلالي ١٣٩ ،  
الرتبة السادسة ؛

بوعزي رحمون ، عون الخدمة ، السلم ١ ، الرقم الاستدلالي ١٢٦ ،  
الرتبة التاسعة ؛

### التصسيمات والترقيات

#### وزارة النقل

يعين السيد غزواني المصطفى ، مهندساً رئيساً ابتداء من ١٥ غشت ١٩٧٩  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٩٠ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

\* \*

يعين السيد ليت نور الدين ، مهندساً رئيساً ابتداء من ١٥ يوليو ١٩٨٠.  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٩٤ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

\* \*

يعين السيد الشعراوي احمد ، مهندساً رئيساً ابتداء من فاتح يوليو ١٩٨٠  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٨٩ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

\* \*

يعين السيد مفید محمد ، مهندساً رئيساً ابتداء من فاتح يوليو ١٩٨٠  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٩١ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

\* \*

يعين السيد وجیدي صالح ، مهندساً رئيساً ابتداء من فاتح يوليو ١٩٨٠  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٩٢ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

\* \*

يعين السيد حسبي بوعبيب ، مهندساً رئيساً ابتداء من ١٥ يوليو ١٩٨٠  
(مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٩٣ بتاريخ ٣ محرم ١٤٠١ (١١ نوفمبر ١٩٨٠).

#### وزارة المالية

يعين السيد العياشي الجلال ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بخبرية  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٤٤ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد شكر الله عبد الغنى مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بقلمة السراغنة  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٤٥ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد بنلقبيه مولاي عبد العزيز ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بتزنيت  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٤٦ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد المزيري عبد الجليل ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بالصويرة  
ابتداء من ١٦ ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٤٧ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

\* \*

يعين السيد العلوى الأسماعيلي عبد الخميد ، مراقباً اقليمياً للالتزام بالنفقات بسطات  
ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢.  
(مرسوم رقم ٢.٨١.٣٨ بتاريخ ١٦ من ربيع الاول ١٤٠١ (٢٣ يناير ١٩٨٢).

بوعيده العربي - ابزار عبد الرحمن - حلقة محمد - ناجي امبارك - صنادي حسن - صلاح الدين حسن - بريخ سليم - مجدوبى عالى - بالمعتكف بيونس - الشابى الحسين - الخادمى عماد - رختون عبد المجيد - بغدادى مصطفى - البجعى عبد الرحمن - بالملحى محمد - هودان بوشعبى - امنو محمد - مخلص محمد - امزىخ المعلى - الوسطى عبد الحق - حاميدى الزيتونى - الهروى عبد العزيز - شهوى محمد - بخار محمد - ديبة عبد الله - عنكوى علال - جمال عبد المجيد - يوعود محمد - بورمضان يدرى - بقال لحسن - الخشىع محمد - المكاوى ابراهيم - الصحرى رشيد - عاصم عبد الطيف - القاونى محمد - المحاقد اصبان عبد المجيد - الخلفاوى الحسن - مكارى عسو - الشلاب محمد - فارس الحسين - خيرى ابراهيم - بلبصير عبد العزيز - شوجيت عمرو - الحسنى عبد الله - سلاوى عقا - الربيعى محمد - الفتاخانى حسن - اوخيى محمد - جيد التهامى - القاسى عبد العزيز - الكلوطى الحسن - الملوى الحنفى السعيد - مكول محمد - لخصم الحسين - قينيش عبد الحفيظ - اسراتة بيونس - اربعة عبد الله - قرطيبو عبد الرحمن - غنام غانم - لحمد محمد - البخطى الاذريسى حكيم حاسن - دبوران عبد الله - حدادة ابراهيم - بخلقية عبد الصادق - ماحى الماحى - خلجرى عبد العزيز - جبور عبد السلام - الهلاى حسن - دشدى الحسن - السبيع محمد - العرباوى الخضير - بلجاج محمد - بنشاشة محمد رشيد - ميمونى عمر - كرمومة عبد العزيز - شلاح عمر - الرباوى المصطفى - عيفوط التهامى - ادحيل محمد - العيجى محمد - ملوك على وخلوف احمد.

لائحة (ب) : لم يترشح احد.

لائحة (ج) : لم يترشح احد.

## وزارة الصحة العمومية

**لواحة بأسماء المتخرجين من مدرسة الاطر بالرباط  
الحاصلين على اجازات مساعدى الصحة الاخصائين المجازين  
من الدولة في الشعب التالية :**

(دورة يوليو 1980)

## المدربون في مدرسة للتعليم الشبيه بالطبي

بلعلة بيونس - العونى زهرة - غزالى الزيتونى - زاكى عبيد - بندادة محمد - حداوى موحى - التمامى الحسين - الدخيسى محمد وال Zahra صالح.

## الاخصائين فى التوفيق

الفقير خدوج - الكلالى نعيمة - الراجى فاطمة - ولاء تينة -

فيردواسى مسعودة وجان رونى كلودين زوجة بن عزوز.

الاخصائين فى المحافظة على الصحة والتغذير والمراقبة الصحية على العسود - ازلقان محمد - دحيمن بوجمعة - مشبوخ علال - بلباية احمد - الكيلى محمد - مويمت التهامى - شهير احمد - الحاج محمد ورودانى محمد.

## ماهورى الدائرة الصحية

عبد عبد الهادى - بولكتا العربى - التدور محمد - جعفرى ادريس - اكوجيل احمد - بوزدورى الحسين - فضيلة محمد - سينثى قاسم - ارقاع على - الكوش حميد - يصبح على وزيون عبد الوهاب.

احمد عياش ، عون الخدمة ، السلم I ، الرقىم الاستدلالي 150 ، الرتبة الاستثنائية ؛  
بوشعيب حسنى ، عون الخدمة ، السلم II ، الرقىم الاستدلالي 126 ، الرتبة التاسعة ؛  
عبد القادر مساعد ، عون الخدمة ، السلم I ، الرقىم الاستدلالي 126 ، الرتبة التاسعة .  
(قرارات بتاريخ 3 يوليو 1980 ، 22 يوليو 1980 ، 25 يوليو 1980 ، 5 غشت 1980).

## نتائج المباريات والامتحانات

## وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

## نتائج مباراة لتوظيف سعة البريد

(دورة 22 مارس 1981)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

غرابى عبد الحق - حيمى الجلالى - ميراؤى عمر - مهان محمد - بوهيف اسماعيل - عربوبة العمرى - حنا سليمان - مجدوب محمد - الشطرى عبد الفتى - اقتاشى عبد الحكم - هداوى ميلودى - التركى محمد - موحشى محمد - سعود محمد - اسماعىلى ادريس - عادر احمد - الاشقى عبد الرحيم - حبار المصطفى - اهريش عيسى - المسرى حسان - رزكى محمد - القطبى عبد الله - المسونون لحسن - الشقيق ادريس - زاروق عبد البروف - الاذرىس محمد - حضرة المعلى - ادحوم عبد العزيز - بوحفص بيونس - بولمان محمد - الدابى عبد الله - نائز العربى - بلققى محمد - برجور العربى - حرودة الميلودى - العنساس علال - غمارى عبد القادر - ابن خلدون الهاشمى - بيزيان محمد - بولشيبوخ محمد - سريعى بنيسف - غمارى عبد الكريم - الكرمى محمد - اسميرى محمد - العاوى حسن - الوالى قدور - خليل المصطفى - حمراؤى رحال - الصراف الحسن - الشيكى محمد - الوالى محمد - العطار عبد الرحمن - بوشبات سعيد - مازوز محمد - سعدى محمد - بوزى الكبير - اوهميش محمد - الزهانى بوعززة - عجان عبد الواحد - حمدانى محمد - اهليبى محمد - نصابر عبد الكريم - صادق احمد - العلوى حسن - فتوحى مصطفى - المؤزازى عبد السلام - داود عبد الرحمن - البيوشيخى بولعام - البيوهى عبد الواحد - الانهارى علال - العرابى عبد الله - الهلال عبد الطيف - المرتاح عبد المولى - العلوى الحسن - الواقى محمد - بل حضرى فتح الله - حيتوف الطاهر - مروزقى محمد - حاسين احمد - بيشوا احمد - الحجاب جمال - تدارت محمد - بوهينين عمر - البرنوصى عمر - بلمهدى احمد - ميسور محمد - الطاووسا المكى - عايد المختار - لويحى احمد - ظاهرى عبد القادر - المجدوب احمد - لهرى المصطفى - جعافرى عبد المالك - مقداد محمد - بوهلال عبد العزيز - الكراوى عبد الله - الناوى الجلالى - ناطف ادريس - لمھير عمر - بولوز المصطفى - الماحى محمد - العبد الاولى عبد الله - بوقنطران عبد القادر - بالي عمر - السياسى عيسى الرحيم - نيسط التونسي - بنهشا ادريس - نواصىبىع جمال - أغنى ابراهيم - الزوابى محمد - الشاوى محمد - ايکوعا حسن - الدمناتى لحبيب - الزيتونى عبد العزيز - العاربة مولاي الحسن - الامغارى جمال مولاي الحسن - العيسى عبد الله - الوردى عبد الرزاق -